



جامعة الدكتور مولاي الطاهر "سعيدة"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذة:

د. عياشي حفيظة

إعداد الطالبة:

بوملحة خيرة

لجنة المناقشة

د. عثمان عبد الرحمان.....رئيسا

د. عياشي حفيظة مشرفا ومقررا

د. فليح كمال.....مناقشا

السنة الجامعية

1440هـ/1441هـ – 2019م/2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله كثيرا والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة لإتمام هذا العمل.

ولا يسعني إلا أن أتقدم باسمي عبارات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة "عياشي حفيظة" على توليتها الإشراف على المذكرة

وعلى ملاحظاتها القيمة وجزاها الله عن ذلك والذي كان لي الشرف ان تكون مشرفة عليا

ونتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة، نسأل الله أن يجازيهم خيرا.

إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الذي منحنا فرصة الدراسة في الجامعة.

كما نتقدم جزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه أجمعين

أما بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال في حقهما تعالى :

" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

الآية 24 من سورة الإسراء

إلى روح والدي العزيزين، أسأل الله أن يجعلهم من أهل جنة الفردوس

إلى أخواتي فاطمة، وأمينة ، و فتيحة

وليلة، وبناتها شيرين، ونجود، و الكتكوتة تالين تارة

إلى أخواي محمد الحسين، وخير الدين الذي ساعدني ومدلي يد العون كثيرا لإنجاز هذه

المذكرة

إلى زوجي ، وأبنائي أحمد أنس ، وإياد هيثم

إلى كل الأهل والزملاء

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

I. باللغة العربية

1. ص: صفحة.

2. ص - ص : من الصفحة إلى..... الصفحة.

3. ج . ر: الجريدة الرسمية.

4 . ط: الطبعة.

5 . د . م . ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

6 ع: العدد.

II. باللغة الفرنسية

1. ED: Edition.

2. P: page.

3. OP.cit: ouvrage précédent cite.

مقدمة

لقد كان تنظيم الحكم قديما قائم على أساس فكرة تركيز السلطة بيد شخص واحد وهو الحاكم، وأهم خاصية تميز بها الحكام آنذاك كما قال لويس الرابع عشر "أنا الدولة"¹، أما في ظل دولة القانون والذي نادى زعمائها بضرورة تقييد سلطات الحكام وخضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء لغرض تنظيم المجتمع والسلطة تماشيا مع التطور الذي عرفته نظرية السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات²، لذلك دعى العديد من المفكرين والفلاسفة من بينهم "مونتيسكيو" في كتابه "روح القوانين" إلى الفصل بين السلطات فقد قال "إن الحرية لا تكون مطلقا إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عاجل فكرة إساءة استعمال السلطة، بضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتكريس مبدأ استقلالية القضاء، مع إمكانية وجود مانع من تكريس التعاون بينهم³، بحيث تقوم السلطة التشريعية بتشريع القوانين، والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ القوانين، بينما تقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على النزاعات المعروضة عليها.

في الجزائر أول وثيقة دستورية مكتوبة لعام 1959 نصت صراحة على اعتماد الدولة على مبدأ الفصل بين السلطات والصادرة عن المجلس الوطني للثورة في المادة 02 على مايلي: "الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية"⁴، غير أن الملاحظة الأساسية تكمن في غموض معالم هذا الفصل، مما يدفعنا إلى القول أن هذا التأسيس لم يتعد لحد الطموح.⁵

¹ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية المقارنة للقانون الدستوري، دتر الفكر العربي، مصر، 1988، ص 29.

² مصطفىاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 02.

³ أخربان وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 06.

⁴ بورجاح علي، بوحاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996 مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 07.

⁵ Yefsah Abdelkader ,la question du pouvoir en algerie ,o.p.u,alger ,1990,p501

يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر مهيمن على نظام الحكم السائد في الدولة وله مكانة ممتازة في النظام السياسي الجزائري، نتيجة لطريقة انتخابه بالإقتراع العام المباشر والسري مما يجعل له القدرة على التعبير المباشر لإرادة الشعب الذي إنتخبه لعهدته رئاسية وذلك لتولي قيادة الدولة لتحقيق مطالب الفرد في المجتمع، وكذلك نتيجة ما أولته الدساتير الجزائرية المختلفة بالعناية الكبيرة لمكانته في السلطة، وأخرى للسلطات الواسعة الذي يتمتع بها في مختلف المسائل التنظيمية خاصة في مجال الضبط الإداري، بداية بدستور 1963¹، مروراً بدستور 1976²، ودستور 1989³، وإنتهاءً بدستور 1996⁴، والذي أدخل عليه المؤسس الدستوري العديد من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 وسنة 2008، هذا الأخير الذي تضمن تعديل جوهري في السلطة التنفيذية عززت فيه صلاحيات رئيس الجمهورية وإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، غير أن أهم تعديل مس دستور 1996 على الإطلاق هو ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي جاء بمستجدات تتعلق بالسلطة التنفيذية أهمها اعتبار رئيس الجمهورية أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية، وتراجع مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، وتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري على شكل مسائل تنظيمية .

غير أنه ثور العديد من الإشكالات خاصة حينما تقوم السلطة التنفيذية بنشاطات إدارية كواجب لها لغرض تحقيق النظام العام في الدولة، باستعمال سلطة الضبط الإداري خاصة عند

¹ دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج . ر . ع 64، لسنة 1963.

² دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج . ر . ع 94، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1976 (ملغى).

³ دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج . ر . ع 9، الصادر في 1 مارس 1989 (ملغى) .

⁴ دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج . ر . ع 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002 ج . ر . ع 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بالتعديل الدستوري لسنة 2008 ج . ر . ع 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج . ر . ع 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

استخدامها لوسائل أو لوائح أو قرارات تنظيمية أو بواسطة قوة التنفيذ الجبري لارتباطها ومساسها بجزية وحقوق الأفراد الأساسية وحول مدى احترامها لمبدأ المشروعية والذي اعتبره الفقهاء أن الضبط الإداري يمثل الصورة السلبية لنشاط الإدارة العامة حيث تظهر بمظهر صاحبة السلطة العامة¹، وعلى رأس هذه السلطة رئيس الجمهورية الذي تولى رئاسة الجمهورية بعد شروط حددها الدستور تلم جميع الجوانب المهمة لرئيس الجمهورية، وقد أدى الحديث عن صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية ونخص بالذكر المجال الضبطي بحكم سلطته التنظيمية وسموه الرئاسي، إلى إنفراده بإدارة السلطة التنفيذية واحتكار مجالاتها الداخلية من خلال سلطة تنظيمية غير محددة وسلطة التعيين والصلاحيات المطلقة في المجال العسكري، أما في المجال الخارجي تحديداً إحتكاره للسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي ومجال إبرام المعاهدات الدولية، زيادة على ذلك فرئيس الجمهورية يمتلك سلطات تشريعية كبيرة يتدخل بها في العملية التشريعية ببقاء الغنفراد بسلطة التشريع بأوامر وسلطة الإنفراد بصلاحيات الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري، وحق تعديل الدستور والإستفتاء، وله أن يؤثر على السلطة التشريعية من خلال دعوى البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية، وحق توجيه خطاب للبرلمان، مع ما يملك كذلك الإمتياز الدستوري للحل الرئاسي، وله تأثير ملموس على استقلالية السلطة القضائية التي تعيشها الدولة من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وتعيين القضاة وإصدار حق العفو وتخفيض العقوبات وإستبدالها .

أما في ظل الظروف الغير عادية من حالي الطوارئ والحصار وشروطهما الموضوعية والشكلية والحالة الإستثنائية وشروطها الموضوعية والشكلية وحتى حالة الحرب التي يتحتم على رئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات سابقة لحالة الحرب وإجراءات لاحقة لحالة الحرب، والأخذ بعين الإعتبار متى يتعين عليه تقرير حالة التعبئة العامة وشروطها وإجراءاتها، فيؤول مصير الدولة إليه لاتخاذ قرارات حاسمة

¹ مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص 317 .

مصيرية للحفاظ على النظام العام فيها ، بما فيها أمن وسلامة التراب الوطني والشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات وضمن السير العادي خاصة للمؤسسات الدستورية بالإعتماد على بعض الشروط الغير ملزمة الخاصة بعملية الإستشارات والإجتماعات التي يجب أن يقوم بها ، حيث تغلب هنا سلطته التقديرية، مع وضع في الحسبان حول ما إذا حدث مانع له أثناء عهده الرئاسية والتي بدأها بأدائه لليمين الدستورية، كبداية لممارسة السلطات الضبطية، ومدى تطبيق مبدأ المشروعية في مختلف الظروف التي تمر بها الدولة .

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور أساسا حول: ما هي حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟

والتي تتفرع إلى إشكاليات جزئية تدور حول:

- هل التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية للضبط الإداري ؟

- هل التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية للضبط الإداري ؟

ومن هنا يمكننا وضع الفرضيتين التاليتين تكمن في: - مدى إعادة نظر التعديل الدستوري لسنة 2016 حول حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري في الحالات العادية.

- مدى إمكانية التعديل الدستوري لسنة 2016 حول إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري في الحالات الإستثنائية.

لمعالجة هذه الإشكالية وفروعها تفرض علينا إستخدام عدة مناهج من أجل الإلمام بالموضوع، فقد إعتدنا في هذا الإطار على : - منهج دراسة حالة الذي يتميز بالتعمق بإطار زماني متمثل في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وإطار مكاني في الجزائر

- المنهج الوصفي بغرض تبيان حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري.
 - المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية.
 - المنهج المقارن الذي استخدمناه في هذه الدراسة لمقارنة النصوص الدستورية الجديدة بالقديم.
 - كذلك المنهج التاريخي من خلال استعماله أحيانا لبعض القوانين المصرية أو الفرنسية.
- تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع في:- ، توضيح حدود سلطات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية .
- معرفة إجراءات تطبيق صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري ومختلف تطوراتها، سواء في الحالات العادية أو غير العادية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مع مدى مراعاة مبدأ المشروعية، والحقوق والحريات الفردية.
 - انتفاء تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوضيح التداخلات بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية وعلى رأسهم السلطة التنفيذية وهيمنتها وسيطرتها على السلطات الأخرى بما في ذلك المؤسسات الدستورية، وعلى رأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، و
- أما الأهمية العملية فتكمن في:
- معرفة مدى حدود صلاحيات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
 - الخرق المتزايد والمتكرر للسلطة التنفيذية.
 - معرفة مدى تأثير رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي
 - إتساع صلاحيات رئيس الجمهورية وتعزيز صلاحياته في مجال الضبط الإداري في الحالات العادية خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016 .
 - معرفة الآثار التي ترتبت نتيجة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بمعنى، أنه هل جاء هذا التعديل لإستمرارية تدعيم سلطات رئيس الجمهورية أو جاء لإعادة تنظيم بمصطلح التعديل الحقيقي.

- إنفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في مجال الضبط الإداري في الحالات الإستثنائية تحت ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 .

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع من بينها:

- السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية.

- الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 .

- مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وخلال بحثنا هذا تلقينا بعض الصعوبات و المشاكل والعراقيل تتعلق أساسا ب: -الأوضاع الإستثنائية التي تعيشها البلاد من جراء وباء كورونا (كوفيد -19) لصعوبة التنقل للبحث أكثر على المراجع، خلال فترة الحجر الصحي .

- عدم توفرنا في البيت على وسيلة مهمة في وقتنا الحالي لكتابة المذكرة وهي الكمبيوتر لإتمام الموضوع محل البحث في صيغته النهائية .

- أما أسباب إختيارنا لموضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري، فكان لاسباب موضوعية :- بحكم دراستنا المتخصصة في مجال القانون العام، والذي يعتبر القانون الدستوري والقانون الإداري أحد فروع الاساسية، والبحث في معرفة الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بشأن صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري.

أما الاسباب الذاتية فتتمثل في: -الميل الشخصي لهذا التخصص

- توسيع الثقافة العلمية القانونية متى سمحت لنا الفرصة

وللإجابة على الإشكالية يستلزم دراسة الموضوع من جانبين، حيث تطرقنا إلى آليات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ،من خلال إتساع صلاحيات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية في الحالات العادية كفصل أول،وبعدها تطرقنا إلى إنفراد رئيس الجمهورية بسلطات الضبط الإداري في الحالات الغير عادية كفصل ثاني،لننتهي بحثنا بخاتمة والتي

نعتبرها كحوصلة بنوع من التفصيل حول أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة من جهة ،ومن جهة أخرى تقديم مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

إتساع صلاحيات الضبط الإداري
لرئيس الجمهورية في الحالات العادية

يعتبر الانتخاب أساس المبدأ الديمقراطي، حيث لا يمكن أن يمارس الشعب بنفسه - دائما - السلطة السياسية¹، فالانتخابات الرئاسية حدثا هاما في الجزائر و بحكم مكانة رئيس الجمهورية بموجب الدستور² حيث يعتبر هو قمة السلطة العامة في دولته وهو الذي يتولى في المقام الأول التعبير عن إرادة الدولة،³ فتنوعت دور أوجه الرئيس التي تهدف إلى صيانة الدستور، وحماية الوطن ووحدة أرضه وشعبه إن تعدد الأدوار للرئيس تتيح له أن يكون في موقع قوي،⁴ والرئيس لقب اتخذته بعض رؤساء الدول من بينهم الجزائر وتجسد ذلك في أول دستور 1963 في مادته 39 والتي تنص على: "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"،⁵ حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد ساهم بتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري، إذ سنلاحظ أنه هناك مجرد إعادة تنظيم للهيئة التنفيذية وتوحيد لصلاحيات في يد رئيس الجمهورية مع إنعدام مطلق لمبدأ الفصل بين السلطات، سواء في الأفراد بإدارة السلطة التنفيذية (المبحث الأول) أو الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية (المبحث الثاني)، وحتى من حيث الصلاحيات القضائية لرئيس

¹ مدحت أحمد محمد يوسف غنام، الديمقراطية في إختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص 75

² بوبكر ادريس، نظام إختيار رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 03

³ جتو إسماعيل مجيد، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2008، الإسكندرية، ص 71

⁴ أنطوان أسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، لبنان، ص 500

⁵ نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 08

الجمهورية(المبحث الثالث)، ، هذا رجوعا لخاصية الشعب مصدر السلطة والسيادة بعهدة رئاسية¹، لممارسة السيادة الوطنية بصفة مباشرة في دولة تسودها الشرعية.²

المبحث الأول: الإنفراد بإدارة السلطة التنفيذية

نظرا للمكانة الحساسة والمتميزة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ،قيد المؤسس الدستوري المترشح لهذا المنصب بشروط خاصة يجب أن تتوفر فيه ،وتكون عادة منصوص عليها في الدستور في إطار مبادئ عامة³ ،وهذه الشروط نصت عليها الدساتير الجزائرية بدءا بدستور 1963، ودستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996، وآخر تعديل للدستور 2016 سنة⁴ ، لقبول ملف ترشحه، مع الإشارة إلى أن هناك شروط أخرى موجودة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.⁵

وتبعا لهذا تنص المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب⁶ .لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادرة بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 بشروط أخرى طبقا للمادة 87 منه⁷ ،

¹ أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 30 .

² مصطفىاوي كمال، نفس المرجع أعلاه، ص، ص، 11-12.

³ فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون سنة مناقشة، ص 11

⁴ بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 11

⁵ فقير محمد، نفس المرجع أعلاه، ص 11

⁶ بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 08

⁷ راجع المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من دستور 1996¹ للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

إضافة إلى الشروط السابقة قام المشرع في تعديلات قانون الإنتخابات لسنة 2019، في الأحكام الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية الموجودة في الباب الثالث إضافة شرط حيازة مستوى جامعي في ملف الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، وتقليص جمع التوقيعات، وإسقاط شرط الحصول على 600 توقيع فردي²، و

إن استعمال رئيس الجمهورية لمجال الضبط الإداري والتي يوحد له هيمنة السلطة مع أداة القيادة تجعل له إنفراد بالسيطرة السياسية وإدارة الهيئة التنفيذية دون منازع³، وبناء على هذا له صلاحيات واسعة للضبط الإداري داخل الجهاز التنفيذي أي في المجال الداخلي (المطلب الأول) أو خارجه في المجال الخارجي (المطلب الثاني).

¹ راجع المادة 73 من دستور 1996

² موقع إلكتروني في صفحة w.w.w Elnahar.online.com تعديلات قانون الإنتخابات لسنة 2019 أحكام خاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية شوهذ يوم 2020/03/02 على ساعة 14:00. و راجع المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالإنتخابات،

³ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا، ط 05، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 60.

المطلب الأول: في المجال الداخلي :

أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة ومتعددة داخل الجهاز التنفيذي في مجال الضبط الإداري بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وذلك من خلال ماورد في أحكامه ومنها مايلي:

الفرع الأول : رئاسة مجلس الوزراء:

يقصد بمجلس الوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة، وفي الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل للمحاور الهامة التي تم البلاد، وإتخاذ إجراءات من الجماعة بقيادة رئيس الدولة ، ويعد مجلس الوزراء هيئة دستورية تنعقد برئاسة رئيس الجمهورية ويتشكل من مجموع الوزراء التي يتكون ويتألف منهم الطاقم الحكومي¹، وطبقا لنص المادة 4/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، هو جهاز يناقش فيه مواضيع أساسية مهمة بالنسبة للأمة، لاتخاذ قرارات مناسبة على شكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية³، لكون هذه القرارات لها اثر على النشاط الحكومي من خلال إعداد مخطط عملها إذ يعتبر هذا المخطط ترجمة حقيقية لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله عندما يعرض عليه من طرف الحكومة وهذا ما يعتبر أعضاء الحكومة في تبعية وخضوع لتوجيهات رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة الفعلية وبالتالي فالحكومة تمارس سلطات شكلية فقط⁴.

¹ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 24 .

² راجع المادة 4/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

³ خلاف فاتح، شبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، 2016، ص 119.

⁴ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية، 2016، ص 49 .

لكن رغم هذا ألزم الدستور رئيس الجمهورية الإستماع لمجلس الوزراء في حالة تفرير الحالة الإستثنائية والإجتماعه قبل إعلان الحرب لأن مثل هذه القرارات يكون لهما أثر على النشاط الحكومي وحقوق وحرية الأفراد أين يتولى الجيش السلطة بقيادة رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة¹.

الفرع الثاني: سلطة التعيين وإنهاء المهام:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات عديدة في التعيين وإنهاء المهام، ومن بينها تعيين وإنهاء مهام لكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وتعيينات أخرى سنوردها فيما يلي:

أولا: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه:

في جميع الدساتير الجزائرية²، ووفقا للنظام السياسي الجزائري يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بسلطته التقديرية³، باستثناء دستور 1963 الذي لم يعطي هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية⁴، عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 تكون هنا سلطة مقيدة لتعيين الوزير الأول، حيث لا يوجد نص قانوني صريح يفرض شرط لإختيار الوزير الأول⁵، حيث تنص المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يعين الوزير الأول يعد استشارة الأغلبية البرلمانية...."⁶

¹ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 241

² راجع المادة 2/113 من دستور 1976، والمادة 5/74 من دستور 1989، والمادة 5/77 من دستور 1996، نفس المرجع السابق.

³ هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 72.

⁴ راجع المادة 48 من دستور 1963، نفس المرجع السابق.

⁵ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 49.

⁶ راجع المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

، وبالتالي نلاحظ في هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد أضاف عبارة: "...بعد استشارة الأغلبية البرلمانية..." وهذا الحكم الدستوري الجديد يسهل للأغلبية البرلمانية مناقشة عمل الحكومة وجعل الوزير الأول يمارس عمله في جو من التعاون والتكامل والترابط بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وبالتالي هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 حافظ على اختصاص تعيين الوزير الأول لرئيس الجمهورية وحده وبالتالي لا يجوز تفويضه لغيره للقيام بذلك وهذا طبقا لنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

فهي إذن تعتبر صلاحية مطلقة وذات طبيعة انفرادية يستأثر بها رئيس الجمهورية مهما كانت الظروف والأوضاع²، ومن بين تطبيقات تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، هو تعيين السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية للسيد عبد المجيد تبون في منصب الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي المؤرخ في 24 أبريل 2017³.

وطبقا لقاعدة توازي الأشكال فمن يملك حق التعيين يملك حق إنهاء المهام⁴، ومعنى ذلك رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في إنهاء مهام الوزير الأول وهذا ما تضمنته المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على أنه: "يعين الوزير الأول..... وينتهي مهامه"⁵.

وللإشارة أن آخر تعيين لمنصب الوزير الأول في الجزائر كان للسيد عبد العزيز جراد، لكن كان ذلك بعد نجاح المترشح السيد عبد المجيد تبون لرئاسة الجمهورية بعد إنتخابات رئاسية بتاريخ 12

¹ راجع المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع السابق.

² موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 50 .

³ مرسوم رئاسي رقم 17-242 ، المؤرخ في 15 أوت 2017، المتضمن تعيين الوزير الأول.

⁴ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 18.

⁵ راجع المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع السابق.

ديسمبر 2019¹، بعد جملة من المظاهرات السلمية والصراعات السياسية وتجمعات يوم الجمعة المتتالية للحراك الشعبي، حول رفض العهدة الخامسة لرئيس الجمهورية بمجموعة من المطالب، والتي انتهت باستقالة رئيس الجمهورية وإنهاء مهام الوزير الأول أحمد أويحي، بعد اكتشاف قضايا فساد وإساءة إستعمال واستغلال النفوذ والسلطة وإختلاس أموال عمومية.²

ثانيا: تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم:

لم يمنح التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الإختصاص في إعداد قائمة الوزراء أو أعضاء الحكومة، وهذا لم يكن معمول به سابقا، حيث كان أعضاء الحكومة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية و بعد أن يتم إختيارهم من طرف رئيس الحكومة تقدم قائمة الوزراء لرئيس الجمهورية من أجل التعيين فقط، مع تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في مسألة القبول أو الرفض.³ وما يؤكد ما جاء به هذا التعديل الدستوري ويؤكد ممارسة تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وله أن يعود هنا إلى الوزير الأول على سبيل الإستشارة، في المادة 1/193 والتي تنص: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول"⁴، وهذا ما يؤكد إرتباط الطاقم الحكومي برئيس الجمهورية وليس للوزير الأول مما يضعف مركزه أمام أعضاء الحكومة بصفته على رأس الحكومة.

¹ مرسوم رئاسي رقم 19-370، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين الوزير الأول.

² القناة الأولى، للتلفزة الوطنية الجزائرية، نشرة أخبار الثامنة (20:00)، شوهده بتاريخ 02 جانفي 2020 على الساعة 20:05.

³ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع أعلاه، ص18.

⁴ راجع المادة 1/193 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

أما فيما يخص إنهاء مهام أعضاء الحكومة فتكون بنفس طريقة إنهاء مهام الوزير الأول، على أن يكون بإقتراح مسبب من هذا الأخير، إما بسبب عدم تنفيذ مخطط عمل الحكومة¹، أو في حالة إحداث تغيير حكومي يستوجب إقالة كل أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية.²

الفرع الثالث: توسيع الصلاحيات في تعيينات أخرى على مستوى أجهزة الدولة

يقصد بالسلطة السامية في القانون الدستوري " مجموعة من السلطات أو الصلاحيات ذات القيمة، والتي تمارس من ذات المركز أو المقام العالي في هرم النظام، ويعتبر رئيس الجمهورية السلطة العليا والأولى، وهو أيضا سلطة تجسيد الأمة وإستمراريتها "و

وهذا ما يفسر إسناده بعض الصلاحيات السامية من أهمها تعيين الموظفين و توليتهم الوظائف بقرارات تصدر من السلطة المختصة حيث يحتلق صاحب هذه السلطة بإختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم، والملاحظ من خلال هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 هناك هيمنة واضحة وسلطات أوسع لرئيس الجمهورية في مجال التعيينات الأخرى على مستوى أجهزة الدولة . فبالإضافة إلى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامهم، يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات أخرى من خلال التعيين في الوظائف المنصوص عليها وفقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، منها الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، وتعيين محافظ بنك الجزائر، والأمين العام للحكومة، ومسئولو أجهزة الأمن والولاية³، بالإضافة إلى المادة 02 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية⁴، وفي الإدارات

¹ مخطط عمل الحكومة :هو عبارة عن برنامج يتم تقديمه من طرف الحكومة للبرلمان والذي يمكن لهذا الأخير أن يقبله أو يرفضه.
² عبد اللاوي زينب، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل لسنة 2008، مجلة الباحث الأكاديمية، ع06، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص252.

³ راجع المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

المركزية، وعليه فإن رئيس الجمهورية له صلاحيات جد واسعة بعضها لا يمكن أن تكون محل تفويض¹،
تدعيما لنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

الفرع الرابع: السلطة التنظيمية غير المحددة لرئيس الجمهورية

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية إختصاص تنظيمي عام ليس منحصر في مجال أو ميدان معين³، وتظهر جليا من خلال المادة 90 من التعديل الدستوري 2016⁴ في اليمين الدستورية، وخاصة وأنه مكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامة ترابها الوطني، وحماية الأرواح والممتلكات والحقوق والحريات والحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها.⁵

وإذا كان الدستور الجزائري لم ينص صراحة على إختصاص رئيس الجمهورية بسلطة الضبط - باعتبارها تدخل ضمن مجال التنظيم بصفة عامة - فإن الدستور المصري لسنة 1956 (ملغى حاليا) قد نص صراحة على هذا الإختصاص، بل يعتبر أول دستور نص على إختصاص رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري، وهذا بمقتضى المادة 145 منه والتي نصت على: "يصدر رئيس الجمهورية

¹ هاملي محمد، نفس المرجع السابق، ص 78 .

² راجع المادة 101 من من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³ بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 53.

⁴ راجع المادتين 1/143 و 90 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع السابق.

⁵ حسون محمد علي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 44.

لوائح الضبط"، ولهذا قد أثير الجدل حول مشروعيتها نظرا لكون هذه اللوائح تفرض قيودا على الحريات والحقوق، وهو أمر يجب ألا يكون بغير قانون¹.

كذلك من خلال ما أورده في المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون"²، معنى هذا أن المؤسس الدستوري حصر مهمة تشريع البرلمان في المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري ذاته⁷، وكل المجالات التي تخرج عن إختصاص البرلمان هي مجالات تنظيمية من إختصاص رئيس الجمهورية³.

وعند مقارنتنا لهذه الخاصية في الدساتير السابقة نجد أن أول دستور جزائري لسنة 1963 قد عكس هذه الصلاحية، فمجال التشريع كان غير محدد أمام البرلمان أما السلطة التنظيمية⁴ تعتبر لرئيس الجمهورية هي الاستثناء، أما بالنسبة للدساتير الجزائرية الأخرى فإن مجال التشريع كان مقيد و محصور في مجالات محددة وفقا للدستور⁵.

كما أن تقييد الإختصاص التشريعي للبرلمان أمر يؤدي إلى التقليل من مشروعية البرلمان، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 قد وسع من مجالات التشريع البرلمان في القوانين العادية

¹ جعفري وحيدة، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2014، ص 10.

² راجع المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³ راجع المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري ذاته.

⁴ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 04، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص 101.

⁵ السلطة التنظيمية: حسب تعريفها من طرف الأستاذ بن عياش عفيف الدين هي إختصاص منوط بميثاق السلطة التنفيذية لسن قواعد عامة ومجردة، تطال كافة المجالات الغير مخصصة للبرلمان وهي بذلك تختلف عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية

،وأضاف القانون العضوي في هرم تدرج القوانين¹، إلا أنه لم يقضي على التفوق الغير محدود للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال ما يصدره من مراسيم تنظيمية تبين وتوضح وتفسر كيفية تطبيق تلك المبادئ التي سنها القانون² ، ومراسيم رئاسية كالمرسوم الرئاسي 15-288 المؤرخ في 2015/08/22 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو³، إلا أنه لم يقضي على التفوق الغير محدود للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال ما يصدره من مراسيم تنظيمية تبين وتوضح وتفسر كيفية تطبيق تلك المبادئ التي سنها القانون،⁴ على الرغم التشابه الكبير بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية وهي في حقيقتها تشريع يقوم بجانب تشريع البرلمان يصدر عن السلطة التنفيذية، حيث أن مضمون النص التنفيذي هو نفسه مضمون التشريع، إذ يحتوي النص التنظيمي على قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة.

فالأفراد الذين تشملهم القاعدة العامة التي يتضمنها النص التنظيمي غير محددین بذواتهم وإنما بصفاتهم أي لا يهم عدد الأفراد والأشخاص الذي تنطبق عليهم القاعدة التنظيمية هي نفس الطريقة التي تفسر بها النصوص التشريعية، إذن رئيس الجمهورية بحوزته السلطة التقديرية يتجاوز بها مجال السلطة التنظيمية لينتهي به إلى التأثير على الجهاز التنفيذي ،

¹ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 52 .

² عكنوش نور الصباح، البرلمان والتنمية في الجزائر.... أي مستقبل، مجلة المفكر، ع 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، تاريخ المطالعة: 2020/02/24، ص 172-187 .

³ المرسوم الرئاسي 15-288 المؤرخ في 2015/08/22 الذي يحدد قواعد تنظيم وطني للمراقبة بالفيديو.

⁴ بودهان موسى، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، ع 02، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2003، ص 35-36 .

و لذلك نلاحظ أن هنالك عدم توازن بين جهة كفتي السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية، فيكون الميل لصالح السلطة التنظيمية لأن مجال اللائحة جد واسع، في حين نطاق القانون ضيق ومحدد.¹

الفرع الخامس: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال العسكري:

تعتبر المؤسسة العسكرية الجزائرية القوة الأساسية في الدولة، وبناء على ذلك فإن القرار السياسي مرهون بموافقتها، ومن إختيار رئيس الدولة، ومن خلال هذا السياق يجب القول أن الحاكم الذي يصل إلى السلطة عن الجيش أصبح بالضرورة تابعا وخاضعا لأوامره، ويكون ذلك مقابل ضمان إستمراره في السلطة، وبناء على ذلك فرئيس الجمهورية مسؤول عن السياسة الدفاعية فهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها واهدافها، وفي هذا الإطار يمكن له تكليف أحد الضباط السامين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها او تعيين وزير الدفاع يقوم بهذه المهمة، وقد عرفت الجزائر أول وزير للدفاع مستقل في حكومة السيد مولود حمروش.

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على تمتع رئيس الجمهورية بأهم سلطة في التعيين، فقد منح له فيها حصة الأسد، وهي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة²،

¹ بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 87 .

² موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 53.

وبالرغم من أنها تحكمها قواعد خاصة إلا أنه جعل المؤسسة العسكرية خاضعة للسلطة السياسية والمدنية لرئيس الجمهورية.¹

وطبقا لنص المادة 2/92 من التعديل الدستوري ذاته والتي تنص: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية.... الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة"²، بالإضافة إلى هذا نجد أنه يقرر ويمارس المسائل الخاصة بالدفاع الوطني، من خلال ما أكدته المادة 1/91 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أن رئيس الجمهورية هو: "القائد الأعلى للقوات المسلحة ومسئول عن الدفاع الوطني"³، وهذه الصلاحيات مسندة له طبقا لجميع الدساتير الجزائرية⁴، وكل هذا لتوسيع صلاحيات الضبط الإداري في المجال الداخلي لرئيس الجمهورية .

المطلب الثاني: في المجال الخارجي:

إضافة إلى الصلاحيات المطلقة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال الداخلي لأداء مهام الضبطية الإدارية، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 منح له احتكار أخري في المجال الخارجي وأهمهما السياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي (الفرع الأول) ومجال إبرام المعاهدات الدولية (الفرع الثاني).

¹ بوعلي سعيد وآخرون، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط 02، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 61 .

² راجع المادة 2/92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

³ راجع المادة 1/91 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁴ راجع المادتين 43 و45 من دستور 1963، والمادة 4/111 و5 من دستور 1976، والمادة 1/74 و2 من دستور 1989، والمادة 1/77 و2 من دستور 1996، نفس المرجع السابق.

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي:

يتولى رئيس الجمهورية قيادة الشؤون الخارجية للأمة وتوجيهها¹، وهي صلاحية تخول له لدرجة كبيرة وبصفة منفردة بوضع السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها تماشياً ومقتضيات الدستور، وهذا وفقاً لنص المادة 3/91 من التعديل الدستوري 2016²، ويقوم بتعيين وزير الشؤون الخارجية ضمن تشكيلة حكومة الوزير الأول بعد استشارة هذا الأخير وينهي مهامه كما أنه يحتكر النشاط الدبلوماسي في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وفقاً للمادة 92 من التعديل الدستوري 2016 والتي حددت صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي من جهة التعيين وإنهاء المهام.

الفرع الثاني: احتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية:

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عما سلكته الدساتير العالمية بخصوص عقد الاختصاص في المسائل الدولية للسلطة التنفيذية، خاصة في مجال إبرام المعاهدات الدولية من طرف رئيس الجمهورية وتحديدًا تكون تحت رقابة السلطة التشريعية³، قد جعل مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات

¹ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 22 .

² راجع المادة 3/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

³ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 23 .

الدولية تقتصر على أصناف محددة واردة على سبيل الحصر ذلك أن مصادقة رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات مشروطة بالموافقة المسبقة للبرلمان¹.

إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز العراقيل التي قد تحدثها غرفتي البرلمان وذلك بعرض المعاهدة على الاستفتاء الشعبي باعتبارها قضية ذات أهمية وطنية.

وهذا ما نصت عليها المادة 2/7 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969²، وحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية وفقا لنص المادة 101 من تعديل دستوري 2016³ وأكدت على ذلك المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على أن لرئيس الجمهورية أن: "يرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"⁴، وحتى المادة 1/111 من التعديل الدستوري ذاته⁵، وقد أقر وحدد هذا التعديل الدستوري في مادته 149 على الأنواع التي تخص عملية المصادقة على المعاهدات الدولية من طرف رئيس الجمهورية⁶. تنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها

¹ مزياني حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 70.

² راجع المادة 2/7 من إتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969 إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. العدد 42 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987

³ راجع المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁴ راجع المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁵ راجع المادة 1/111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁶ راجع المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.¹

مع الإشارة أن هذه المعاهدات الدولية والتي تتم حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون حسب ماجاء في نص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

المبحث الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

لقد منح المؤسس الدستوري بالتعديل الدستوري لسنة 2016 آليات معتبرة لرئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري، من خلال تزويده بصلاحيات تشريعية واسعة للتدخل في العملية التشريعية (المطلب الأول)، وصلاحيات أخرى للتأثير على السلطة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدخل في العملية التشريعية

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات والتعاون بينهما³، أكد وحافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 لما سعى له دستور 1996 فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري للتدخل في العملية التشريعية مع إضافة بعض الخصوصيات و هذا يفسر لنا أن المبدأ المذكور أعلاه غير موجود على أرض الواقع لأن عملية تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية تظهر بآليات دستورية محددة و من بينها مايلي:

¹ المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

² راجع المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

³ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 25 .

الفرع الأول . بقاء الأفراد بسلطة التشريع بأوامر:

إن الأصل في سلطة التشريع في الأصل هي من اختصاص البرلمان، وهو التحديد الذي نجد مصدره في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية والذي تأكد بموجب دستوري 1946 و1958 فقد سمح بموجبها لرئيس الجمهورية التشريع بواسطة أوامر والنظام الفرنسي يشترط ضرورة موافقة البرلمان على الأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية بعد مناقشتها .و

خلافًا للنظام الجزائري الذي منح لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أوفي حالة شغوره وتعرض على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها دون مناقشتها أو معارضتها¹.

وهي بذلك تقنية قديمة حديثة وتعتبر من أهم الأدوات التي أتاحتها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية والتي بموجبها يكون للأخير سلطة التدخل في المجال التشريعي بموجب أوامر .

حيث يجوز لرئيس الجمهورية استثناء في حالات معينة ومحددة أن يتولى هذه المهمة بموجب التشريع بأوامر .

فأعضاء البرلمان يتصرفون إزاء الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية إما بقبولها أو لاوذلك دون مناقشة أو تعديل¹، حيث أن جميع الدساتير الجزائرية منحت لرئيس الجمهورية هذه السلطة باستثناء

¹ مكناش نيمان، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية، الجزائر، المغرب، تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص ص180-181.

² سعيد بوشعير، رسالة دكتوراه، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، جامعة الجزائر، 1984، ص ص302-303.

دستور 1989 الذي إنفرد فيه البرلمان بسلطة التشريع لوحده¹.

وأما عند الحديث عن التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر نظم سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية على سبيل الحصر من خلال مايلي:

أ . سلطة التشريع بأوامر طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2016 :

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر، لكن المؤسس الدستوري وذلك وفقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016،² قيده بمجموعة من الضوابط التي يجب أن يحترمها حتى لا تكون سلطة أصلية له³، وتتمثل في:

- رئيس الجمهورية لا يمكنه التشريع بأوامر إلا في حالة الضرورة الملحة والمستعجلة التي تقتضي ذلك، وبما أنه لا توجد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الاستعجال فإن هذا الشرط يفتقد لجانب من الوضوح.⁴

- قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية زمنيا، بحيث لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالتين الأولى حالة شغور البرلمان والثانية في حالة العطل البرلمانية⁵.

¹ بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 58 .

² بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د.م . ج ، الجزائر، 2010، ص 205 .

³ راجع المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع السابق.

⁴ هاملي محمد ، نفس المرجع السابق، ص 19.

⁵ خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 06 ، جامعة البويرة، 2016، ص ص 141-142 .

- يتعين على رئيس الجمهورية قبل إصداره لهذه الأوامر أن يأخذ رأي مجلس الدولة، إلا أن هذا الرأي غير ملزم به¹.
 - يجب عرض هذه الأوامر على كل من غرفتي البرلمان، وللبرلمان له السلطة التقديرية في إبقائها أو تعديلها².
 - وأخيرا يجب اتخاذ هذه الأوامر في إجتماع لمجلس الوزراء والذي يعتبر حق استشاري فقط ولا يعتبر قيد لأن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس هذا المجلس³.
- لذلك نتأسف على أن التجربة البرلمانية الجزائرية لم تشهد يوما معارضة البرلمان لأمر رئاسي مما يجعلنا إستبعاد هذا عمليا.

ب . التشريع بأوامر في المجال المالي :

إن الأصل في قانون المالية تتم المصادقة عليه من طرف البرلمان وهذا ما قضت به الدساتير الجزائرية الأولى والتي كانت تخول صلاحية سن قانون المالية إلى البرلمان دون غيره.

فالمؤسس الدستوري الجزائري قد إستلهم هذه السلطة من نص المادة 47 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وأمر في حال تخلف البرلمان على مشروع القانون المودع لديه من قبل الحكومة خلال

¹ راجع المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

² أخربان وسيم، زايدي سهام، نفس المرجع السابق، ص 43 .

³ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص ص 191- 192 .

² Parice Gelard , Jacques Meunier , Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, MONTCHRESTIEN, 3 eme Edi , Paris, 1999

الآجال التي حددها الدستور وقيدها بمدة 75 يوم المحددة دستوريا من تاريخ إيداعه¹، وفي حالة انتهاء هذا الأجل وإستنفذ دون المصادقة على المشروع خرج من بين يدي البرلمان وانتقل إلى سلطة رئيس الجمهورية ليصدره بموجب أمر والرئيس غير مخير في ذلك².

فقد تكون نتيجة الصراعات الحزبية والسياسية في البرلمان بغرفتيه يتدخل رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر في المجال المالي، وذلك نظرا لحالة الاستعجال التي تتطلبها لتسيير أموال الدولة، وهدف عدم تعطيل السير الحسن للمرافق العمومية، من جهة أخرى إن رئيس الجمهورية وهو يمارس هذه الصلاحيات مقيد موضوعا بمجال قانون المالية فقط، فلا تمتد سلطته إلى غير ذلك من الموضوعات.

الفرع الثاني . حق إقتراح القوانين:

تعتبر المبادرة بالقوانين صلاحية تتقاسمها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، وبهذا فإن المشرع جعل حق إقتراح القوانين إرثا مشتركا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهي من أولى الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد نص تشريعي³، حيث تنص المادة 1/136 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة

¹ راجع المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² أحمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستورية، رسالة ماجستير، في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008، غير منشورة، ص14.

³ أخريان وسيم، زايدي سهام، نفس المرجع السابق، ص46.

بالقوانين"¹، ويفهم من نص هذه المادة أن حق المبادرة بالقوانين خولت للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة.

أما عندما نبحت عن مجال المبادرة بإقتراح القوانين تحيلنا إلى الفقرة 03 من هذه المادة وهي عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء²، والذي يتأسسه رئيس الجمهورية، وبالتالي لهذا الأخير السيطرة التامة والحرية لإعطاء الموافقة أو الرفض لهذا المشروع³

الفرع الثالث . سلطة طلب إجراء مداولة ثانية للقانون المصادق عليه:

هي من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية والتي تمكنه من التدخل في عمل السلطة التشريعية وقد اختلفت الدساتير المقارنة في تسمية هذا الحق حيث يطلق عليه الدستور المصري تسمية "حق الاعتراض".

اما الدستور الفرنسي يطلق عليه تسمية "طلب اجراء مداولة ثانية" نفسها تسمية في الدستور الجزائري إن الغرض من هذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية هو لإظهار إرادته في عملية تشريع القوانين،⁴ فإذا صوت البرلمان على قانون ومن خلال نص المادة 145 من التعديل الدستوري 2016⁵، فقد منحت لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون

¹ راجع المادة 1/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

² راجع المادة 3/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع أعلاه.

³ آيت صالح إلياس، عن إزدواجية السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 56.

⁴ بلورغي منيرة، نفس المرجع السابق، ص 207.

⁵ راجع المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، ولا يتم إقراره إلا بأغلبية ثلثي 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،¹ وتعد القراءة الثانية معارضة لنص محل بروح الدستور فيلفت رئيس الجمهورية انتباه البرلمان لتدارك الموقف ويعاد التصويت عليه ولا يسري إلا بموافقة الأعضاء المحددين دستوريا، وهذا الاجراء ينطوي على أهمية بالغة فقد اعتبره بعض الفقهاء وعلى رأسهم هاملتون ماديسون "صمام الأمان" الذي يدفع عن الأمة التأثيرات الحزبية والتسرع الذي قد يطبع عمل البرلمان لتفادي ظاهرة القوانين المعيبة التي يصدر تحت وطأة التدهور والاندفاع، وفي نفس الوقت نرى ضرورة تسبب طلب اجراء رئيس الجمهورية لاجراء مداولة ثانية.²

الفرع الرابع . بقاء سلطة الإنفراد بصلاحيه الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري:

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية هامة ولها مكانتها القانونية وفقا للدستور، حيث أن تشكيلته إختلفت حسب الدساتير .

ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 إزداد عدد أعضاء هذه الهيئة ،ليصبح يتكون من إثني عشر عضو :أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية إثنان يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وإثنان يعينهم رئيس مجلس الأمة، وإثنان رئيس المحكمة العليا، وأخيرا إثنان رئيس مجلس الدولة، وفقا للمادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري ، يكون صوت رئيسه مرجحا.

¹ بن عياش عفيف الدين ، نفس المرجع السابق، ص 27 .

² عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، ط01، الإسكندرية، 2009، ص90.

فعملية الإخطار للمجلس الدستوري قد حصرت كذلك لجهات معينة وفقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ ، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل من تلقاء نفسه في حالة مخالفة قاعدة قانونية لنص دستوري بدون حصوله على الإخطار² ، فمن ناحية هذا التوجه الجديد يعتبر أمرا محمودا من منطلق أنه يشكل ضمانا إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور³.

ولكن من ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن الوزير الأول عند إستعماله لحقه في الإخطار يكون مرهونا وتابعا لرئيس الجمهورية مما ينتج عن ذلك تقلص صلاحيات الوزير الأول خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016 تحديدا في الجانب التنفيذي المتعلق بمهامه المنصوص عليها قانونا⁴.

حيث أكدت التجربة الدستورية الجزائرية إمكانية عرض الأوامر على المجلس الدستوري⁵، كالأمر الصادر من رئيس الجمهورية المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى فقد عرض هذا الأمر على المجلس الدستوري وفصل هذا الأخير في دستوريته⁶، وذلك بعد شرط إخطاره من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يؤكد خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية، رغم أنها صادرة من قبل رئيس الجمهورية لكن

¹ راجع المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع السابق.

² راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 531 .

³ يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع2016، 14، ص158.

⁴ موهون روميلة ، يوسف خوجة ليدية ، نفس المرجع السابق، ص79.

⁵ بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص151

⁶ خلوفي خدوجة، نفس المرجع السابق، ص148

المشكل يكمن في عدم إستمرارية الإخطار لها كونه غير ملزم، وهذا ما يفسح المجال لإمكانية التعسف في إتخاذها في الحالات العادية¹.

أما بالنسبة للرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالات الإستثنائية فلا نجد أي مادة تنص على إخضاعها للرقابة الدستورية بل نص فقط الدستور على إلزامية إستشارة رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، وفقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها كالتالي: ".....يقدر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية.....ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة.....رئيس المجلس الدستوري....."².

مع الإشارة هنا أنه هناك نوعين من الإخطار، الإخطار الإجباري والإخطار الإختياري: و

- فالإخطار الإجباري يقتصر على رئيس الجمهورية لوحده دون السلطات الأخرى ويكون في حالة الرقابة الدستورية الإلزامية والتي تشمل كل من القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان وفقا لأحكام المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016³.

- أما الإخطار الإختياري فيكون في حالات أخرى، وهذا يعني أن للإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية أثره، فإذا أقر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوريًا يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس⁴، وهذا يعني أن لرئيس الجمهورية دور في تصحيح النصوص الدستورية.

¹ شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر، سلطة تشريعية موازية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 81-82

² راجع المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

³ راجع المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁴ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 21.

الفرع الخامس: التحكم في سلطة إصدار ونشر القوانين:

إصدار القوانين هو عبارة عن تصرف قانوني ينفرد به رئيس الجمهورية¹، حيث يتولى عملية إصدار القوانين في الجريدة الرسمية الجزائرية في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه القانون للقيام بعملية إصداره مثل قانون 08-11 المؤرخ في 02/07/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم.²

غير أنه إذا تم إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطات المختصة بالإخطار قبل صدور القانون فيتوقف الأجل إلى حين أن يفصل المجلس الدستوري في ذلك القانون³.

أما عن النشر فهو عبارة عن تصرف مادي يعلم عن طريقه الرئيس بوجود هذا القانون⁴ ورغم أنه ليس هناك نص صريح يقضي باختصاص رئيس الجمهورية بنشر القوانين⁵، إلا أن الواقع العملي أثبت لنا هذه الممارسة⁶

¹ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 64.

² قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم، ج. ر. ع 36، بتاريخ 02/07/2008.

³ راجع المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁴ بوضياف عمار، مدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، ط 04، الجزائر، 2014، ص 183.

⁵ راجع المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، وبإستثناء دستور 1963 في مادته 49 تنص على أنه: "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها".

⁶ إخرابان وسيم، زايدي سهام، نفس المرجع السابق، ص 48.

الفرع السادس : حق اللجوء إلى إرادة الشعب:

باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى والأقوى واعترافاً بمبدأ سمو الدستور، هذا الأخير الذي يتكون من مجموعة من القواعد العامة الدستورية المتعلقة بتحديد مبادئ وأسس تنظيم المجتمع وسلطة الدولة، وضبط علاقات التوازن والتوافق بين الحريات والحقوق والسلطة وطبيعة نظام الحكم وآلياته الدستورية المختلفة، وهو غالباً ما يحتوي في تقنيته وروحه فلسفة ورؤية المجتمع الشاملة .

فرئيس الجمهورية الحافظ الأول للنظام العام في الدولة، والحامي للحقوق والحريات الأساسية، والمجسد لوحدة الأمة وكيانها.

وبما أنه وصل إلى السلطة بعد إنتخابات شعبية فإنه يمكنه من اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية، ويكون ذلك بإستعماله للآليتين التاليتين:

أ. حق المبادرة بتعديل الدستور:

يعرف التعديل الدستوري بأنه "هو إعادة النظر في مواد الدستور" وإذا كان مشروع تعديل الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وبهذا يتدخل المجلس الدستوري بعد إخطاره بتقرير ذلك، ويمكن في هذه الحالة أن يصدر مشروع تعديل الدستور مباشرة منذ طرف رئيس

الجمهورية ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي بناء على هذه الإستشارة التي تعتبر ذات أهمية قانونية ودستورية بالغة.¹

ومن خلال أحكام التعديل الدستوري 2016 وقراءة نص مادته 208 أنه من حق رئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور بعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل، وبعد ذلك يعرض التعديل على الإستفتاء الشعبي خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة إصدار التعديل الذي صادق عليه الشعب من قبل رئيس الجمهورية².

كما يعد القانون الذي يتضمنه مشروع التعديل لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية³، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء متى أحرز على ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا⁴.

¹ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 60 .

² راجع المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة، 2016، نفس المرجع السابق.

³ راجع المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة، 2016، نفس المرجع السابق.

⁴ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 22 .

ب . الاستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية:

الإستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض ،يسمح للشعب بممارسة المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد ،معنى هذا أن الإستفتاء آلية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له يمارسها بواسطة وعن طريق ممثله هو رئيس الجمهورية .

وبناء على هذا يعتبر الاستفتاء صلاحية خولها الدستور لرئيس الجمهورية ومنحتها له جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963¹ ، فيمكن لرئيس الجمهورية تجاوز العراقيل التي قد تحدثها غرفتي البرلمان وذلك بعرض المعاهدة على الاستفتاء الشعبي باعتبارها قضية ذات أهمية وطنية، وقد نال الاستفتاء اهتمام المشرع الدستوري .

ومن بين الإستفتاءات التي عرفتها الجزائر استفتاء حول الوثام المدني عن طريق قانون 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق بإستعادة الوثام المدني الذي اتى به رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وعرضه على الشعب ووافق هذا الاخير عليه.

كذلك المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء، المتعلق بالمصالحة الوطنية،ومن بين مبادئ وقيم المرسوم إحترام مبادئ أول نوفمبر وتجسيدها، والحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة والعمل على ترقيتها.

¹ ماضي سفيان، نفس المرجع السابق، ص55.

أما عند الحديث تحديدا عن الدستور الذي نسلط عليه التركيز الكبير من الدراسة وهو التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أنه قد كرس له هذا الحق في مادته 8/91 والتي تنص على: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"¹،

وبهذا يعتبر الإستفتاء وسيلة قانونية يتصل بها الرئيس مباشرة مع الشعب في كل قضية هامة تمس الوطن بسلطته التقديرية، وكان هدف المؤسس الدستوري هو هيمنة وتدعيم وتعزيز مكنة رئيس الجمهورية وتوسيع صلاحياته في الضبط الإداري خاصة على حساب البرلمان².

المطلب الثاني: الآليات المقررة للتأثير على السلطة التشريعية

منح المؤسس الدستوري آليات أخرى في الضبط الإداري للتأثير على السلطة التشريعية وهي:

الفرع الأول . التعيين على مستوى مجلس الأمة:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية وحرية تامة بدون اية قيود لتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة ويكونون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وهذا حسب نص المادة 3/118 من التعديل الدستوري لسنة 2016³، وهذه الآلية تعتبر وسيلة بيد السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية⁴، وكان آخر تعيين لثلث أعضاء الأمة هو ذلك الذي قام به

¹ راجع قانون 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق بإستعادة الوثام المدني، والمرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في

14 أوت 2005، المتعلق بالمصالحة الوطنية، ج. ر. ع. 55، صادر في 15 أوت 2005

و المادة 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

² ماضي سفيان، نفس المرجع السابق، ص 55.

³ المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁴ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 62.

الرئيس عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية بتعيينه لعدد من الشخصيات البارزة في مختلف القطاعات كأعضاء في مجلس الأمة¹

الفرع الثاني . دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية:

وفقا للمادة 118 من دستور 1996 كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة 04 أشهر²، لكن بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح حاليا يجتمع في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر على الأقل³.

غير أنه يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وذلك من خلال ما تؤكد المادة 4 من القانون العضوي 16-12⁴، والتي تحيلنا إلى المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادة 135 من الدستور، وعند مراجعة المادة 135 من تعديل دستوري 2016 نجد أن هذه الدورة الغير عادية لا تنعقد من طرف البرلمان إلا بناء على مبادرة أو استدعاء من طرف رئيس الجمهورية مع طلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁵،

¹ القناة الوطنية الأولى، التلفزة الجزائرية، نشرة أخبار الثامنة 20:00، شوهد بتاريخ 2020/06/03 على الساعة 20:10 .

² راجع المادة 118 من دستور 1996، نفس المرجع السابق.

³ المادة 1/135 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁴ راجع المادة 4 من القانون رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وعلاقة وظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ع 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

⁵ راجع المادة 135/2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق .

وهذا يعني أنه حق مقرر لرئيس الجمهورية في كلتا الحالتين، وتكون هذه الدعوة بموجب مرسوم رئاسي لإجتماع البرلمان في دورة غير عادية¹.

فالدورة الغير عادية هي غير محددة المدة مقارنة بالدورة العادية فقد تنتهي بإنهاء المواضيع التي عقدت من أجلها كما أن هناك حالات أخرى ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها وهي وجوبية ولرئيس الجمهورية دخل فيها وهي الحالة الإستثنائية، حالة الحرب، حالة شغور منصب الرئاسة⁴.

الفرع الثالث . حق توجيه خطاب إلى البرلمان:

يعد هذا الحق مخول لرئيس الجمهورية بموجب ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 في مادته 146 والتي تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان"² حيث يعتبر هذا الحق عبارة عن وسيلة إتصال تقليدية غير مباشرة بسلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في معاملاته مع البرلمان³، لكن بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر نلاحظ أنها لم تبين القصد من ذلك الخطاب والإجراءات المرتبطة به، لكن مع التقاليد الدستورية ونظام الفصل بين السلطات فالغرض من الخطاب هو رغبة رئيس الجمهورية بتوجيه المطالب التي يتمنى البرلمان أن يقوم بها⁴.

¹ بلورغي منيرة، نفس المرجع السابق، ص 190.

² راجع المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق .

³ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة ومقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 208.

⁴ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 63 .

كما يمكن اعتباره بمثابة طلبات يوجهها رئيس الجمهورية إلى البرلمان لمساندة برنامج حكومته بواسطة منحه الوسائل القانونية لتنفيذه لأهميته.

وبما أن له هذه السلطة فإنه بهذا يستطيع يحصر الوظيفة التشريعية وفق تطلعاته وبرنامجها وما يفسر لنا خطورة هذا الحق الدستوري كغيره من الحقوق.

الفرع الرابع. الإمتياز الدستوري للحل الرئاسي:

الحل الرئاسي في النظام الجزائري يتم تفعيله على صورة سلطة تقديرية والتي لا يمكن تطبيقها في أي وقت وبالتالي يعتبر مفهوم حل البرلمان يخص رئيس الجمهورية شخصيا، فيستعمل الصلاحية متى رأى ذلك مناسبا، وإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية للغرفة الأولى للبرلمان، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة البرلمان بقرار الحل دون أن يترك النتائج التي يترتب عليه.

وبناء عليه يعرف الحل الرئاسي بأنه "وسيلة دستورية تضع حد لنهاية عهدة المجلس الأول وتحريك إنتخابات تشريعية جديدة قبل أوانها"¹، لذلك يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من بين السلطات القوية والخطيرة التي يخولها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية².

وعند الرجوع للتعديل الدستوري 2016 موضوع الدراسة نلاحظ أن هناك نوعين أحوالتين من الحل الرئاسي:

¹ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، نفس المرجع السابق، ص 230 .

² ماضي سفيان، نفس المرجع السابق، ص 86.

- الحل الوجوبي نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري السالف الذكر والتي تقابلها المادة 82 من دستور 1996¹، حيث يتقرر بقوة القانون لمجرد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية فينحل تلقائيا ولا دخل لرئيس الجمهورية فيه والغاية من هذا الحل الوجوبي هو مواجهة تعسف المجلس الشعبي الوطني في ممارسة سلطته الرقابية برفضه المتكرر لمخطط عمل الحكومة²

- أما الحل الإختياري أو الرئاسي فهو مرتبط بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية وقد نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري 2016، تقابلها المادة 129 من دستور 1996.³

حيث لا يخضع رئيس الجمهورية لأية قيود موضوعية عند ممارسته لهذا الحق، لكن يمكن تسليط الضوء هنا على الضوابط الشكلية المنصوص عليها في المادة السابقة من التعديل الدستوري السالف الذكر، والتي يشترط فيها إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.⁴

ولكن حتى وإن كانت هذه الإستشارة إلزامية لإطفاؤها بجانب من المشروعية فقد يأخذ بها الرئيس أو يتركها، وبالتالي تعتبر سلطة حل البرلمان وسيلة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كصلاحية لشل عمل البرلمان، وتفادي الأخطاء البرلمانية، وزيادة إدخال تعديلات جوهرية على نظام الحكم، إذن فحق حل البرلمان وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة فهي سلاح ذو حدين، فإذا تم استخدامه في

¹ المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

² هاملي محمد، نفس المرجع السابق، ص 81.

³ المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

⁴ أومايوف محمد، نفس المرجع السابق، ص 191.

إطاره الدستوري، وفي إطار الغاية التي شرع من أجلها كان وسيلة للحفاظ على إستقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة.

كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة إستخدامه، كما قد يخلق وضعية عدم الثقة والإستقرار في العلاقات بين السلطات¹

مع الإشارة أنه يمنع على رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، إستنادا لنص المادة 87 من دستور 1996.²

وتظهر بهذا السيطرة الرئاسية على السلطة التشريعية من الدور الرئاسي بالغ الأهمية.

المبحث الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

لقد تعرض التعديل الدستوري لسنة 2016 في أحكامه الدستورية إلى إستقلالية السلطة القضائية، لكي تؤدي دورها ومهامها بأحسن وجه، خاصة وأنها تمارس هذه السلطة لحماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد في المجتمع، تحت ستار العدالة القضائية، فيراقب القضاء إستخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري ليوفق بين أهمية هذه الوسائل في حفظ النظام العام وخطورتها في المساس بالحقوق والحريات الفردية.³

¹ عبد الحليم مرزوقي، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 26، جوان 2012، ص 101.

² هاملي محمد، نفس المرجع السابق، ص 82.

³ كيوان قديم، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 61.

كما تطرقت المادة 175 من التعديل الدستوري 2016 إلى الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية بنصها على أن: "ييدي المجلس الاعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"¹ .

فرئيس الجمهورية هنا يتمتع بالسلطة التقديرية على الرغم من أنه يأخذ الرأي إلا أنه غير ملزم به أي مجرد إستشارة من المجلس الأعلى للقضاء، فحق العفو يمكن إستعماله في حالات نادرة تستدعيها ظروف خاصة فمثلا الشخص أثناء صدور قرار العفو عليه، فإنه لا يحق له اللجوء إلى القضاء لأن هذا الأخير لا يراقب مشروعية وملائمة مرسوم العفو ولا يمكنه التدخل أو رقابة الإجراءات التي تخص العفو.²

لكن رغم كل هذا فرئيس الجمهورية وبما أنه صاحب السلطة السامية في الدولة وحامي الدستور³، وبإعتباره أول سلطة ضبط إداري ولهدف الحفاظ على النظام العام، يستطيع التدخل في أعمال السلطة القضائية لما يملكه من عدة منافذ تحت حجة تحقيق دولة الحق والمشروعية.

ومن خلال ماورد في التعديل الدستوري السالف الذكر هنالك أعمال في السلطة القضائية تتدخل بها السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية هذا ما يفسر لنا تضيق الخناق على أداء السلطة القضائية دورها بأكمل وجه وعدم تحقيق ماوجدت من أجله حتى من جانب منطلق إستقلالية القضاء وتحقيق العدالة القانونية وتحقيق الرقابة القضائية التي تعتبر أساسا لرقابة الضبط الإداري وسلطاته إذا تكلمنا على أن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية تخضع لرقابة

¹ المادة 175 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، تقابلها المادة 156 من دستور 1996، مرجع سابق.

² بوشير محمد أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 104-105 .

³ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 24 .

القضاء، وهذا ما جاء في نص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"¹

فيراقب القضاء إستخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري ليوفق بين أهمية هذه الوسائل في حفظ النظام العام وخطورتها في المساس بالحقوق والحريات الفردية.²

كما تطرقت المادة 175 من التعديل الدستوري 2016 إلى الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية بنصها على أن: "يبيدي المجلس الاعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"³.

وتظهر جليا صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية من خلال رئاسة المجلس الأعلى للقضاء(فرع أول)، و(فرع ثاني)، سلطة تعيين القضاة (فرع ثالث).

المطلب الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

لقد جاءت المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء بنصها: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"⁴، وهذا ما تؤكد أيضا المادة 03 من القانون العضوي 04-12 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بنصها: " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من وزير العدل، نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبين من بين زملائهم.... وست شخصيات يختارهم رئيس

¹ المادة 161 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، والتي تقابلها المادة 143 من دستور 1996، مرجع سابق.

² كيوان قديم، نذفس المرجع السابق، ص 61 .

³ المادة 175 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، تقابلها المادة 156 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع السابق.

الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة"¹ من خلال نص هذه المادة نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية بترأسه للمجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى ذلك يقوم بتعيين ستة أعضاء على مستوى المجلس أي تقريبا نصف أعضاء المجلس.

وللإشارة أنه منذ أول دستور جزائري فرئيس الجمهورية له صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.²

المطلب الثاني: إصدار حق العفو وتخفيض العقوبات وإستبدالها

حق العفو هو إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم في قضايا تدينهم بكل أو جزء أو أقل من عقوباتهم، والعفو نوعان العفو الشامل يتم بمقتضى قانون صادر عن البرلمان الذي ينتج عنه محو الجريمة والعقوبة معا³.

أما العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية ومعناه العفو عن عقوبة بموجب مرسوم رئاسي فردي أو جماعي يتضمن أساسا إسقاط العقوبة في قضية كلها أو بعضها أو إستبدالها بعقوبة أخف قانونا منه⁴، فقد نصت المادة 1/91 من التعديل الدستوري 2016 على العفو الرئاسي بنصها على: "... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها"⁵، ويفهم من نص هذه المادة أن

¹ راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر. ع. 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

² راجع المادة 45 من دستور 1963 والمادة 181 من دستور 1976، والمادة 145 من دستور 1989 والمادة 154 من دستور 1996، نفس المرجع السابق

³ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 73.

⁴ بوبشير محمد أمقران، نفس المرجع السابق، ص 103.

⁵ المادة 1/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كاملة للجوء إلى إصدار هذه الحقوق على شكل مراسيم رئاسية فمثلا قد تتضمن تخفيض العقوبة من الإعدام إلى أشغال شاقة أو يقوم بإلغائها أحيانا مثلا أو يستبدلها⁴.

لكن هناك إجراءات معينة ليمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية وفقا لنص المادة 175 من التعديل الدستوري 2016 وذلك أن يأخذ رأي مجلس الدولة أولا ليصدر هذا الأخير رأي قبلي، لكن هذا الرأي لا يعتبر ملزم لرئيس الجمهورية حيث يمكنه الأخذ به أو مخالفته¹.

ومن هنا تظهر عملية التأثير والتدخل بإستقلالية السلطة القضائية وتبعيتها لرئيس الجمهورية والهيمنة الواضحة والتبعية لرئيس السلطة التنفيذية عليها بالإضافة إلى ما ذكرنا سابقا عن طريق إصدار القرارات والتعيينات كذلك.

المطلب الثالث: سلطة تعيين القضاة

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاة، وهم موظفون في السلطة القضائية يخضعون في تعيينهم ومرتباتهم و ترقيةهم للقانون الإداري تحديدا للسلطة التنفيذية مع تحفظات هامة ينص عليها الدستور والتشريعات الخاصة بالقضاة لكفالة إستقلالها إتجاه السلطة²، والتعديل الدستوري لسنة 2016 منح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاة في مادته 92³، ويكون هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي إستنادا إلى نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ

¹ راجع المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

² موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 67.

³ راجع المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء¹، بناء على إقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و

وباعتبار رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقضاء فهو من يصدر المراسيم الخاصة بشأنهم، فلكل قاضي متضرر من هذه الأخيرة يحق له رفع دعوى أمام مجلس الدولة.²

هذا ما يؤكد أن السلطة القضائية بمجالسها وقضااتها وحتى الأحكام والقرارات والعقوبات الصادرة منها تخضع لتبعية وسلطة رئيس الجمهورية بشكل أو بآخر.

¹ راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ع 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

² ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001، ص 128 .

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 أعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ليس لها حدود في مجال الضبط الإداري من خلال سلطته التنظيمية وإن لم نقل صلاحيات مطلقة، من خلال إستمراره في تدعيم مكائته من الناحية الوظيفية مع سلطات واسعة، ففي الحالات العادية نجد أن الرئيس له إستثمار كبيرو إحتكار لجميع الصلاحيات المرتبطة بالسلطة التنفيذية، وتبين ذلك أكثر من خلال إتباع أحادية السلطة داخل الجهاز التنفيذي سواء في المجال الداخلي بإنفراده بإدارة السلطة التنفيذية في مجال رئاسة المجلس الوزراء، وسلطة التعيين سواء لرئيس الوزراء أو الوزراء أو في التعيينات الأخرى، وبما أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة له سلطات غير محدودة في المجال العسكري، وحتى من خلال سلطته التنظيمية الغير محددة عكس البرلمان، أما في المجال الخارجي فقد إستخلصنا أن رئيس الجمهورية محتكر للسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي وفي مجال كذلك إبرام المعاهدات الدولية ، وعند الحديث عن الصلاحيات التشريعية التي يستعملها رئيس الجمهورية للتدخل أو التأثير في العملية التشريعية من خلال بقاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإنفراد بسلطة التشريع بأوامر طبقا للمادة 142 منه وفي المجال المالي بالإضافة إستيلاءه على سلطة نشر وإصدار وإقتراح القوانين ، مع تدعيم بقاء سلطة الإنفراد بصلاحيات الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري، وحق رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب عن طريق آليتي تعديل الدستور والإستفتاء وهذا ما يفسر على هذه السلطة التشريعية لعملية تقليص دورها في أداء مهامها، أما فيما يخص السلطة القضائية فإنه يمتلك عدة منافذ وأبواب للتدخل في صلاحياتها خاصة أنه يمتلك سلطة التعيين في السلك القضائي ، كما يعتبر رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، بالإضافة إلى صلاحيات إصدار العفو وتخفيض العقوبات وإستبدالها لذلك نلاحظ عدم تطبيق وتنافي المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني

إنفراد رئيس الجمهورية

بسلطات الضبط الإداري

في الحالات الغير عادية

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة أهمها¹، فالدولة تملك القوة ووسائل الإكراه لفرض النظام في المجتمع و بالمقابل لحماية الحقوق والحريات الأساسية¹، لذلك جعل بعض الفقهاء في القانون يصفونه بأقدم الوسائل لنشاطات الدولة، وهو سابق على نشاط التشريع والقضاء²

فيعرفه الفقيه DE LAUBADERE أنه: "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد لحماية للنظام العام"³ RIVERO هو مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمز إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد و الإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في مجال الذي خصه المشرع"⁴

أما الفقيه العربي الدكتور طعمة الجرف فيعرفه بأنه: "مجموعة ما تفرضه السلطة من أوامر و نواه، وتوجيهات ملزمة للأفراد بقصد تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستها لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع."⁵، و خاصة وأنه يمارس من طرف السلطات المركزية، ومدى تحقيقه لمبدأ المشروعية خاصة أنه يمثل الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية⁶،

و لقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 بإنفراد رئيس الجمهورية لمجموعة من الصلاحيات والتي تخص مجال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تكون سلطتها أوسع من الظروف العادية،

¹ محمد علي حسونة، الضبط الإداري و أثره في الحريات العامة دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الإسكندرية، 2014، ص 05
² عبد المجيد غنيم عقشان المطيري سلطات الضبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط 2011، ص 02.

³ A.DE LAUBADERE ,traité de droit administratif .Ti ,9EME éd , par J C. v Venezia et YV ES CAUDEMET .L.G.D.J , Paris,1984, p 630

⁴ Rivero (j) , droit administrative , paris, Dalloz,9ème éd ,1988 , p433.

⁵ طعمة الجرف ، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم و النشاط السلطات الإدارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 487.

⁶ سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 2006 ، ص 11 .

ونتيجة تطور الفكر القانوني تم إضافة الجانب الأدبي إلى عناصر النظام العام¹، وبداية ذلك في فرنسا بعد إضافة القضاء الإداري الفرنسي عندما قضى مجلس الدولة الفرنسي بحق سلطات الضبط الإداري في التدخل للحماية في حالة الإخلال بالآداب العامة، وذلك في قضية "LETETIA" عام 1959 ، لمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالآداب و الأخلاق و القيم المعنوية.

وبالإضافة إلى هذا تملك الإدارة العامة كذلك حماية جمال الرونق والمظهر العام للمدن وحماية التراث الثقافي²، والآثارو من الفقهاء وسع من مفهوم النظام العام بعناصر حديثة إلى مسائل اقتصادية واجتماعية، والنظام السائد داخل الدولة ليبرالي، اشتراكي..³ وقد حذر إلتساع نطاق النظام العام بالدكتور عبد الرزاق السنهوري أن يقول بأنه: "لا نستطيع أن نحصر عناصر النظام العام في دائرة دون الأخرى، فهو شيء متغير، قد يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة،

¹ أسامة محمد بجر، نفس المرجع السابق، ص 24 .

² Conseil d'état, 18decembre1959 , société des films lutetia ,D.1960 ,171 , note Weil.

- وخلاصة هذه القضية أن وزير الإعلام وافق على عرض أحد الأفلام السينمائية من قبل شركة لوتيتيا بعد أن أجاز من قبل سلطة الرقابة، إلا أن عمدة المدينة المعنية والتي عرض فيها الفيلم أصدر أمرا بمنع عرض هذا الفيلم بسبب مجافاته للياقة والآداب العامة، لأن عرضه قد يثير إضطرابات غير أخلاقية، حيث طعن بقرار المنع أمام القضاء الإداري، وقضى مجلس الدولة بأن من حق العمدة منع عرض الفيلم لان آثار عرضه ترتب أضرار بالنظام العام، وبذلك أضاف مجلس الدولة الفرنسي بحكمه الآداب العامة والأخلاق كعنصر للنظام العام .

³ Rachid zouaimia et marie Christine rognant, droit administratif ,Berti éd ,2009 ,p200.

لمصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتمشى مع كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة، وتطبيقه في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي تصل إليها حضارة أخرى".¹

² وبناءا عليه سوف نتطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالي الطوارئ والحصار (المبحث الأول)،

وصلاحياته في إعلان الحالة الإستثنائية (المبحث الثاني)، وأخيرا صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب والتعبئة العامة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالي الطوارئ والحصار

لضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة، خاصة في الظروف الإستثنائية ينفرد رئيس الجمهورية بسلطته التنظيمية في مجال الضبط الإداري وذلك لغرض ردع الخطر الذي يهدد الأمن والإستقرار الوطني، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 تعرض لأهم هذه التدابير وذلك لغرض الحفاظ على الدولة ومواجهة الأوضاع السائدة باتخاذها لجملة من التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري لغرض الحفاظ على النظام العام .

فالدكتور عمار عوابدي يعرفه كما يلي: "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة العامة في الدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري، هو المحافظة على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والأخلاق والآداب العامة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار، مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه"،

¹ أسامة محمد بجر، نفس المرجع السابق، ص 24-25.

² Rachid zouaimia et marie Christine rognant, droit administratif ,Berti éd ,2009 ,p200.

إن أولى صلاحيات الظروف الإستثنائية هي حالة الطوارئ، ففي السابق كانت حالة الطوارئ تعرف بحالة الأحكام العرفية وتمنح بالرئيس الجمهورية إختصاصات واسعة إلى درجة كبيرة وصلاحيات خطيرة تحد من حقوق وحرريات الأفراد إلى درجة تقييد حريات الأشخاص، سواء في التجمع أو في التظاهر أو في المرور بمناطق معينة، إلى درجة الإعتقال للأفراد وتفتيشهم دون الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها في القوانين العادية كقانون الإجراءات الجزائية، لذلك قيدت بمدة معينة

و ضف إلى هذا فكل دولة من دول العالم لا بد لها وأن تتعرض في حياتها السياسية والأمنية والإقتصادية لظروف تخل بتوازن الدولة، لذلك فالهيئة الأكثر قدرة على ضمان إستمرار مؤسسات الدولة هو رئيس الدولة لأنه المسؤول الأول والمشرف على البلاد فمنحت لرئيس الجمهورية صلاحية إقرار حالة الطوارئ، حيث تعرف حالة الطوارئ بأنها: "نظام قانوني، يتقرر بمقتضى قوانين دستورية، حماية للمصالح الوطنية ولا يلجأ إليها إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة للتلائم مع القوانين العادية".

أما حالة الحصار فهي: " نظام استثنائي ومؤقت يمكن من وضع تشريع يخول السلطة العسكرية مسؤولية حفظ النظام العام"، وهبارة حالة الحصار مرتبطة تاريخيا بما عرفته فرنسا في وضعيتين: الأولى فتتمثل في حالة الحصار العسكرية من قبل الجيش والثانية فهي وضعية ذات طابع سياسي وليس عسكري، وتشمل حالة الطوارئ من خلال إمتدادها إلى كامل التراب الوطني، كما يمكنها أن تقتصر على جزء أو منطقة منه بحسب جسامه الأحداث ودرجة خطورتها، فتعزز صلاحيات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية بسلطات عسكرية ويتم تقليص الحريات العمومية بدون الوصول إلى حذف الضمانات الدستورية والشرعية، مايفسر توسيع لسلطات رئيس الجمهورية التنفيذية وهذا تصبح الأوضاع أكثر

صرامة من حيث توسيع صلاحيات الضبط الإداري عن طريق التفتيشات والتوقيفات بالليل بمنع التجمعات.¹

فلقد مزج المؤسس الدستوري بين حالي الطوارئ والحصار في المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 بنصها: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"²، وفقا لنص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين الحالتين سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الحالات الموجبة لإعلانها مما يصعب التفريق بينهم بسهولة، إلا حينما يتم إقرارهما عند التسمية والتي تعود لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك هنا يبقى لرئيس الجمهورية خيار اللجوء إلى إحدى الحالتين حسب الأوضاع الملائمة³.

بالإضافة إلى إلزام رئيس الجمهورية بمجموعة من الإستشارات لإعلام الجهات المعنية فقط دون التقيد بها.³

وإن كان معظم الشراح يتفقون على إختلاف مفهوم وهدف كل حالة، فحالة الطوارئ أقل خطورة وتضييقا على الحريات من حالة الحصار، ويترتب على إعلانها تقوية صلاحيات كل من وزير الداخلية وولاية الجمهورية. بينما حالة الحصار تعتبر الخطوة التي تسبق إعلان الحالة الإستثنائية، أي أنها

¹ رباحي مصطفى، صلاحيات غير عادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص ص 12-28 .

² المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، ط1، الجزائر، 2005، ص 388.

أكثر خطورة ولتطبيق هاتين الحالتين يستوجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية (المطلب الأول) والأخرى الشكلية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

إن مضمون هذه الشروط الموضوعية أو مفهومها هي تدعيم معتبر لحالي الطوارئ والحصار، فلهذا تختلفان بين حالة وأخرى بل ومن باحث لآخر، فالرأي الراجح لدى شراح القانون الدستوري ميل إلى القول بأن حالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الإستثنائية من حيث الخطورة، وهي تمثل المرحلة الوسطى بين الظروف العادية وحالة الحصار التي تعتبر أكثر شدة وخطورة، فتعلن حالة الطوارئ في حالة الخطر المهدد للنظام العام أيا كان مصدره سواء تعلق الأمر باضطرابات أو حوادث ناجمة عن الكوارث أو الفيضانات أو الزلازل وسائر الأخطار الطبيعية في حين ترتبط حالة الحصار بالأعمال المسلحة كالأعمال التخريبية والتمردات العسكرية وهذا لإستتباب الوضع، وتنحصر في شرطين لإعلان هاذين الحالتين وهما شرط الضرورة الملحة (الفرع الأول)، وتحديد مدة الحالة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: شرط الضرورة الملحة: إن الضرورة الملحة تظهر في حالة عجز التشريع العادي السائد عن مواجهة الحوادث والطوارئ، بحيث تظهر في ظل هذه الأوضاع نقائص على القانون الساري المفعول في الظروف العادية وعدم قدرته على مواجهة المستجدات والأوضاع التي تتطلب معالجة خاصة، عن طريق توسيع صلاحيات الرئيس وذلك باللجوء لإختصاصاته غير العادية التي يخولها له الدستور خلال فترة الأزمات ومواجهة الأوضاع المتردية.

وبهذا فالضرورة الملحة هودافع ومبرر يجعل اللجوء إلى حالة الطوارئ أو الحصار أمرا مقبولا ومشروعا بنص دستوري، رغم إمكانية تقييد الحقوق والحريات المواطنين لتحقيق استتباب الوضع بدون

إنحراف عن إستعمال السلطة ليعتبر بذلك ضمانا هامة تحمي المواطنين وتمنع عن الغرض الذي وضعت لأجله حالة الطوارئ .

فلا يحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى هاتين الحالتين إلا بعد محاولة معالجة الأوضاع وفق قواعد الدستور العادية ، و لا يكون هناك خيار آخر لمواجهة الظروف هذه فقط يمكن له هنا بتوفر شرط الضرورة الملحة التي تستدعي له إعلان حالي الطوارئ والحصار دستوريا¹، وهنا تقدير درجة الضرورة الملحة تعود إلى سلطة رئيس الجمهورية التقديرية في تقرير الحالتين².

فالمشروع المصري سن القانون العضوي رقم 162 المؤرخ في سنة 1958 المعدل والمتمم في مادته الأولى بنصها: "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن والنظام العام في الأراضي الجمهورية.... للخطر.... بسبب وقوع... اضطرابات.... أو إنتشار وباء".

أما التجربة الجزائرية في مجال إعلان حالة الطوارئ نجد مضمون القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 والمتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام يعطي أسباب هذه الحالة حيث جاءت: "اعتبارا للمساس الخطير والمستمر بالنظام العام...."³

الفرع الثاني: تحديد المدة: إن هذا الشرط يتم تنظيمه بنص دستوري لتحقيق رقابة ممثلي الشعب على وسائل الضبط الإداري التي يستعملها رئيس الجمهورية و من خلال نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 تلزم على رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار وعند انتهائها برفع الحالة المقررة، يجب ان تحدد المدة الزمنية للحالتين.

¹ شريط أمين ، نفس المرجع السابق ، ص 559.

² بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 320.

³ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 21

وبالإضافة إلى هذا عند تمديد الحالتين يكون إلا بطلب وبموافقة البرلمان على تمديد المدة، لكن هذه المادة لم تحدد المدة القصوى لحالي الطوارئ والحصار، وذلك منع لسوء استخدام هذه السلطة وحماية الحقوق والحريات العامة بحيث، و قد يعتبر قيذا هاما على رئيس الجمهورية حينما يرفض البرلمان تمديد هذه المدة وهنا يستوجب عليه رفع الحالة المقررة¹.

ومن خلال مجال التطبيق فالمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار فحددت حالة الحصار لمدة 04 أشهر²، لكن رفعت قبل انقضاء المدة المحددة، أما بالنسبة لحالة الطوارئ فقد حددت مدتها بسنة واحدة طبقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن حالة الطوارئ³.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

إن الجهة المخولة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو رئيس الجمهورية دون غيره فلا يكون لأية جهة أخرى أن تشترك معه في ممارسة هذه السلطة كما لا يكون له تفويض سلطته هذه إلى غيره لكن هنالك بعض الشروط الشكلية التي يتعين مراعاتها، وهي عبارة عن استشارات تفرض على رئيس الجمهورية وتقدم أمام المؤسسات الدستورية وهي:

الفرع الأول: اجتماع المجلس الأعلى للأمن: هو هيئة دستورية استشارية تتمثل مهمتها في تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، وحالي الطوارئ والحصار مرتبطة بالتقارير التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن وذلك لغرض الإعلان عليها أو العكس، فالتعديل

¹ هاملي محمد، نفس المرجع السابق، ص 89-90 .

² راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، والمتضمن حالة الحصار، ج . رع 29، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991

³ راجع المادة الأولى للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، والمتضمن إعلان حالة طوارئ ج . ر . ع 10، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992 .

الدستوري 2016 خول للمجلس الأعلى للأمن تقديم تقارير المخولة له ليقوم بها وذلك لغرض تحديد الوسيلة المناسبة لغرض مواجهة ومعرفة درجة خطورة الأوضاع لأنه المختص عمليا في مواضيع ذات الطابع الأمني والدفاعي، وعلى الرغم أن هذه الاقتراحات غير ملزمة لرئيس الجمهورية، إلا أن هذا لا ينفي أهميتها باعتبارها آراء صادرة من مجلس متكون من مختصين بإعتبارهم أعضاء ذات كفاءة عالية.¹

الفرع الثاني: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: فليس من غير المنطقي أن تغيب إستشارة الهيئات المكلفة بإعداد القانون والمكلفة بتمثيل الشعب وحماية حقوقه وحرياته وعلى رأسها رئيس المجلس الشعبي الوطني، وذلك لكونها تمارس دور مراقبة القرارات والأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية، فالعديد من مواد الدستور خصص للبرلمان التشريع لحماية الشعب، كذلك بسبب خصص للبرلمان حق التشريع في المجال الأمني للوطن وهذا لخطورة هاته الأوضاع و لعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف الغير عادية وهذا حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمحافظة على النظام العام.

أما عن الهيئة الثانية هو رئيس مجلس الأمة، فهذه الهيئة تعتبر هيئة جديدة يتم إستحداثها بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم، بحيث إنتقل النظام الدستوري الجزائري من الأحادية البرلمانية إلى الثنائية البرلمانية، فهو من الشخصيات الرسمية الممثلة للشعب والدليلاً أهمية مكانته من خلال إستخلاف رئيس الجمهورية في حالة مانع أو مرض أو إستقالة أو وفاة من خلال توليه رئيس الدولة

¹ هاملي محمد، نفس المرجع السابق، ص 97 .

وإشرافه على جميع السلطات الدستورية حتى في أخطر الأوضاع وهو بذلك يعتبر رئيس الدولة المنتظر في أي لحظة وبالتالي فرئيس الجمهورية مقيد بإستشارة الشخصية الثانية في البلاد.¹

الفرع الثالث: استشارة الوزير الأول: يعتبر الوزير الأول عضو كذلك في المجلس الأعلى للأمن، ورغم ذلك فقد ذكره المؤسس الدستوري ضمن الهيئات الواجب الأخذ برأيها، قبل إعلان حالي الطوارئ والحصار نظرا لكونه على دراية كبيرة بأوضاع البلاد في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والأمنية، كذلك لغرض إيجاد تنسيق كبير بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول بتطبيق وتنفيذ الإجراءات الإستثنائية في أوقات الأزمات يظهر ذلك جليا بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الخاص بحالة الطوارئ لا سيما في المادة الثالثة منه حيث نصت: "قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيات الطوارئ"². بالإضافة إلى ذلك إن رئيس الجمهورية يطلب استشارة الوزير الأول باعتباره المشرف الرئيسي على سير الإدارة العامة عندما يريد اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في أوقات معينة ومواقع محددة.³

مثلا لأنه يعتبر هيئة تنفيذية تسهر بدورها على تنفيذ القوانين والتنظيمات لاتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحالي الطوارئ والحصار في الدولة.⁴

الفرع الرابع: استشارة رئيس المجلس الدستوري: من المفيد أن يكون رأي رئيس المجلس الدستوري مؤيدا لهاتين الحالتين، وهذا يرجع للدور الذي يلعبه في الرقابة على دستورية القوانين وذلك للحصول على شرعية التصرفات الإستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية بإعتباره إجراء غير عادي

¹ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 322 .

² راجع المادة الثالثة، من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، والمتضمن إعلان حالة طوارئ ج. ر. ع 10، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992 .

³ أسامة محمد بجر، نفس المرجع السابق، ص 28 .

⁴ بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 62 .

يدخل في النظام القانوني الإستثنائي ويعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء المتمثل في مجلس الدولة ولا كذلك رقابة المجلس الدستوري، بل تكون مجال إجراء شكلي بالطلب من شخصيات رسمية دستورية .و

و باعتبار أن المجلس الدستوري هو المكلف بالسهر على احترام الدستور، لذلك استلزم على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الدستوري وذلك لتجنب التعسف في استعمال هذه الصلاحية¹. فضلا عن ذلك وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-16 المؤرخ في 16 يوليو 2016 والمتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة تقرير حالي الطوارئ والحصار.²

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية

بالرجوع لأول دستور في الجزائر وعند تصفح المادة 59 من دستور 1963 نستقرء بأن رئيس الجمهورية وعند حدوث أزمات يجب عليه أولا اللجوء لحالة الطوارئ ثم حالة الحصار في مرحلة ثانية، ولا يتم اللجوء إلى الحالة الإستثنائية إلا إذا تحققت الحالات السابقة بوصول الأوضاع إلى درجة التهديد الشامل للدولة لإتخاذ إجراءات إستثنائية لمواجهة الظروف الطارئة التي تهدد إستقلال وتخل عمل مؤسسات الدولة ووحدتها الترابية .

ولذلك ترك المؤسس الدستوري مسألة تقديرها وتفسيرها من صلاحيات رئيس الجمهورية لتمييز بذلك بالصفة الإنفرادية لهذه الحالة الغير عادية حسب خطورة الأوضاع لإتخاذ إجراءات كإصدار قرارات لها قوة القانون وحتى منع الإجماعات والمظاهرات من خلال مجرد الشك بوجود خطر وحتى لو لم يقع بالفعل الحالة الاستثنائية هي إجراء غير عادي وغير مألوف يلجأ إلى تقريره رئيس الجمهورية عند

¹ بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 2012، ص 47 .

² أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-16 المؤرخ في 16 يوليو المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري

حدوث أوضاع خطيرة تدور حول أخطار تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها أو وحدتها الترابية، كما تعتبر القرارات رئيس الجمهورية و تتميز باختصاصات السيادة المخولة دستوريا حيث أن اعمال السيادة لها خصائصها ومميزاتها تتم ممارستها وفقا لإجراءات دستورية وذلك :

1- لإرتباط أعمال السيادة بالإدارة(رئيس الجمهورية) التي لها حق التصرف كسلطة عامة دون باقي الأفراد

2- أعمال السيادة تعطي لإدارة سلطة رئيس الجمهورية حق إستعمال السلطات الإستثنائية

3- توسيع إختصاصات رئيس الجمهورية لتشمل مجالات مختلفة فالمؤسس الدستوري يعطي لرئيس الجمهورية السلطة الرئاسية للمحافظة على حقوق وحرية الأفراد،¹ وإذا كان الأصل في مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع الصلاحيات بين السلطات .

غير أنه في الحالة الاستثنائية يقتضي غير ذلك تجتمع السلطات في يد الرئيس وتتحول سلطته من سلطة مقيدة إلى سلطة مطلقة ، وهذا بسبب اتخاذ رئيس الجمهورية جميع التدابير لمواجهة الخطر الداهم، وهذا ما تضمنته المادة 3/107 من التعديل الدستوري 2016²؛

و إن الحق في بيئة صحية يعد من حقوق الإنسان المقررة دوليا³، ويقصد بالصحة العامة هي وقاية صحة الجمهور من خطر مختلف الأمراض بمقاومة أسباب ظهورها، ومن ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب بتوفير الحد الأدنى لنقاء المياه، وضمان سلامة المواد الغذائية ومكافحة التلوث بالتخلص

¹ رباحي مصطفى، نفس المرجع السابق، ص39.

² راجع المادة 3/107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

³ خالد خليل الظاهر، نفس المرجع السابق، ص76-77.

⁵ راجع المادة 29 من قانون 05/85 المعدل والمتمم المؤرخ في 16/02/1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

راجع المادة 02/1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ج . ر ع 15، الجزائر.

من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، ولحماية الصحة العامة للمواطنين يحق لسلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات لمنع وصول وتفشي الأمراض المعدية والأوبئة القاتلة ،

وفي هذا الإطار من إصدارات المشرع الجزائري لمسألة حماية الصحة العامة قانون 85-05 المعدل والمتمم المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وقد نصت المادة 29⁵ منه على: "تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النظافة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط....."¹.

كما لا يفوتنا الحديث على أكبر وباء تعرضت له البشرية سنة الألفين والعشرين (2020)، وهي جائحة جاء نتيجة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد، ونتيجة لذلك أصدرت دول تدابير وقائية وإحترازية لمنع تفشي هذا الوباء الذي يفتك لحد الآن بأرواح الناس بمختلف أنحاء العالم.

فالجزائر مثل غيرها من الدول قامت بإصدار ومراسيم وقوانين لمحاربة هذا الوباء، مثل إعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية لحماية الصحة العمومية للمواطن، والذي تم بعدها إصدار الوزير الأول عبد العزيز جراد مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنه: ".....ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية ، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل"²، ويأتي هذا الإجراء من منع تفشي هذا الفيروس بين أوساط المواطنين وحماية الصحة العمومية، وتتابع الإجراءات الاحترازية بالقيام بفترة الحجر الصحي والمنزلي كل 15 يوما باستعمال وسائل الوقاية من الوباء الفتاك بصفة متتابعة إلى حين استتابة هذا الوضع في الواقع الذي نعيشه في الوقت الراهن.

¹ راجع المادة 1 من مرسوم تنفيذي 20-69 والمتعلق بالوقاية من فيروس كورونا.

حيث أن المؤسس الدستوري أعطى كذلك صلاحية التشريع بالأوامر لرئيس الجمهورية خلال الظروف الغير عادية بتحقيق الحالة الاستثنائية، وباعتبارها سلطة قوية وخطيرة، فالرئيس لا يقوم بإعلانها إلا بتوفر شروط موضوعية (فرع اول) و(فرع ثاني) شروط شكلية وتمثل في:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية: لقد حددت المادة 107 من التعديل الدستوري 2016

الشروط الموضوعية المرتبطة بالحالة الاستثنائية وهي كالتالي:

الفرع الأول . وجود خطر داهم: إن الخطر الداهم هو أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإعلان الحالة الإستثنائية ويقصد بالخطر في معناه القانوني الإصطلاحي "هو كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها إما بالانتقاص أو الزوال"¹، أما الفقه فإنه يشترط أن يكون الخطر جسيما وحالا ويتجاوز حدود النطاق العادي للخطر ويتعذر مواجهته بالأدوات القانونية المتاحة لذلك هو شرط أساسي لإتخاذ الحالة الإستثنائية، حيث يمكن أن يكون خطر بسيط أو خطر جسيم، ويعرف الخطر الجسيم هو الخطر الغير عادي غير متوقع ويستحيل دفعه بالوسائل القانونية العادية وأهم صفاته :

- 1- أن يكون الخطر إستثنائي وكبير كالحروب، المظاهرات، الكوارث عكس اليومي المعتاد.
- 2- عدم التنبأ بوقوع وحدوث هذا الخطر.
- 3- صعوبة وإستحالة مواجهة الخطر بالطرق العادية ويكون هناك عجز عن التحكم فيه بالقانون العادي وهذا كله وفقا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية والذي له حق دستوري في تقدير مدى جسامته الخطر لأن هذه الحالة الإستثنائية ترتبط بإختصاصات السيادة كما ذكرنا سابقا

فرئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ويوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها وسلامة ترابها أي بجانب درجة من الجسامته.

¹ عز الدين بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 140 .

الفرع الثاني . انعكاس الخطر الداهم على الدولة: يتعلق الأمر بأن يصيب ذلك الخطر إحدى الموضوعات المحددة دستوريا في الدولة وأمنها وسلامة ترابها، وبه يجتمع البرلمان وجوبا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 107 من التعديل الدستوري 2016¹، بالإضافة إلى ذلك أن يكون الخطر داخليا أو خارجيا مادام أن هناك خطر قد يعثر السلطات في سيرها، ولا يشترط إصابتها بشلل أو عجز مما قد ينتج تعثر في سير البرلمان أو الهيئات القضائية مثلا فتستلزم الحالة الإستثنائية.

ومن خلال تحليل مادة التعديل الدستوري السالف الذكر والقراءة التحليلية فقد أوردت كلمة داهم بحيث نصت على إعلان الحالة الاستثنائية يتم في حالة وجود الخطر اداهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد، وهذا ما يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات إنفرادية ومطلقة في مجال الضبط الداري وهذا بمجرد وجود خطر وشيك حتى ولو لم يقع بالفعل، فمفهوم الخطر اداهم يتم عبر التطرق لشروط إقرار رئيس الجمهورية للحالة الإستثنائية بحيث ان الدستور ألزم رئيس الجمهورية بالإستخدام العقلاني وغير الخارق لهذه الصلاحية .

المطلب الثاني :الشروط الشكلية: هي شروط حددتها المادة 2/107 من التعديل الدستوري 2016² والتي يشترط على رئيس الجمهورية القيام ببعض الإستشارات والإستماع إلى المؤسسات الدستورية المحددة دستورا وهذا رغم عدم إلزامية هذه الإستشارات لكن تعتبر مشروطة في هذا الظرف الإستثنائي ويتعلق الأمر بـ:

الفرع الأول . إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان: معنى ذلك تكون الإستشارة في البرلمان المنعقد وجوبا وتلفائيا حيث لا يمكنه الحصول على عطلة في ظل الأوضاع الخطيرة لتمكين نواب الشعب من مراقبة الأوضاع باستمرار فلا يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان وتحقيق بذلك رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية تحديدا لمراقبة قرارات الرئيس وتمتعه من الخروج عن أغراض المرجوة نتيجة لوجود التوتر السياسي .

¹ المادة 4/107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع السابق.

² موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع السابق، ص 72 .

و نظرا لخطورة الإعلان عن الحالة الاستثنائية على إختصاصات السلطة التشريعية، وحتى البرلمان المنعقد ففي الحالة الإستثنائية سلطة التشريع بأوامر لا تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.¹

الفرع الثاني . استشارة رئيس المجلس الدستوري: لان التدابير الإدارية والتشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء سريان الحالة الإستثنائية ستكون غير دستورية، إذا لم تهدف إلى المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، وخاصة وأن الرئيس إلتزم بالدفاع عن الدستور حين قام بأداء اليمين الدستورية.²

الفرع الثالث . الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإلى مجلس الوزراء: رغم أن هذا الرأي لا ينطوي على اي قوة إلزامية ولأنه رئيس هاتين المؤسستين الدستورتين، إلا أن رئيس الجمهورية يستلزم عليه الاستماع إلى الهيئتين وبالتالي يعتبر حتمية قانونية.

فالتعد يل الدستوري 2016 وفق في تقييد رئيس الجمهورية لتقرير هذه الحالة بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وهذا لأهمية هذا المجلس ومكانته الحساسة الخاصة بالقضايا المتعلقة بالأمن الوطني و دراساته المخولة له قانونا على شكل تقارير خاصة في مجال الدفاع والأمن والإستقرار الوطني التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية، لصدوره من مختصين كرئيس الوزراء والعدل وأركان الجيش الوطني الشعبي والإقتصاد وغيرها ووزير الداخلية بما أنه يختص بتنفيذ القرارات اللازمة للدفاع المدني ومراقبة تنفيذ الأمن الصناعي ووسائله، وبناء المخابئ العامة في المباني وذلك على نفقة الدولة،

¹ هاملي محمد، نفس المرجع السابق، ص 111 .

² هاملي محمد، نفس المرجع أعلاه، ص 107 .

و لذلك يعتبر الرئيس الإداري للحكام الإداريين والعاملين على مستوى جهاز الأمن العام¹، كما أنه يمارس دوره في مجال الضبط الإداري على المستوى الوطني، سواء في ظل الظروف العادية والظروف غير العادية، لكن كل هذا مجرد مساعدة لاتخاذ القرار المناسب في هذه الحالة الاستثنائية².

أما بخصوص الإستماع إلى مجلس الوزراء، فقد إشتراط التعديل الدستوري 2016 كذلك الإستماع إلى رأيه إعلان هذه الحالة مع عدم إجباريتها وبالتالي لطلب رأي أعضاء المجلس وإشراكهم ولو بطريقة غير مباشرة في إتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن.

ومن خلال ما رأينا فيما يخص الشروط الشكلية للإعلان عن الحالة الإشتثنائية، فجميع الدساتير التي عرفت الجزائر حدث حدو التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص هذه الإستشارات والتي وضعها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لأن هناك مسأله تقييد الحقوق والحريات وسلامة التراب الوطني ووحدته عن طريق الكيان الدولة الذي توجد فيه شعب وحالة النظام القانوني الغير عادي، بإستثناء دستور 1963 الذي ينص على إجتماع المجلس الوطني فقط³.

إن القاعدة العامة هو خضوع جميع تصرفات وأعمال الإدارة العامة لأحكام القانون تطبيقا لمبدأ المشروعية بما فيهم رئيس الجمهورية وذلك لمنع التعسف في إستعمال السلطة وحماية الحقوق الحريات الفردية وأهمها سمو الدستور، غير أن نظرية الظروف الاستثنائية تعتبر كاستثناء وقيد على هذا المبدأ.

وتدعيما لهذا فنظرية الظروف الإشتثنائية هي من إبتداع مجلس الدولة الفرنسي لإعتبارالقرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف مشروعة رغم ما قد يشوبها من عيوب تجعلها غير مشروعة في الظروف العادية

¹ أسامة محمد بجر، نفس المرجع السابق، ص 89.

² راجع المادة 59 من دستور 1963، والمادة 120 من دستور 1976، والمادة 87 من دستور 1989، والمادة 93 من دستور 1996، نفس المرجع السابق.

³ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع اعلاه، ص 72 .

وبهذا مجلس الدولة الفرنسي قد وسع من نطاق الظروف الإستثنائية لإستوعاب القرارات المتخذة لمواجهة الظروف، خاصة في مجال الضبط الإداري وسلطاتها وهيئاتها للمحافظة على النظام العام.

و بالتالي تعفى هذه السلطات وعلى رأسهم رئيس الجمهورية من قيود المشروعية العادية سواء تعلقت هذه القيود بالإختصاص أو الشكل أو الموضوع، مرفوقة باختصاصات واسعة وشاملة لم ينص القانون على تمتعها بها من ناحية أخرى، لكن هنا سلطة الضبط الإداري لا تستطيع أن تعمل ماتشاء بل سلطات الضبط الإداري مقيدة بمشروعية الأزمات وتخضع أعمال هيئات الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري.

وقد تسأل الإدارة عن تعويض الأفراد على أساس نظرية المخاطر وإن لم نقل يمكن لغرض المحافظة على أغراض النظام العام تعرض منازعاتها على القضاء الإداري.¹

وللإشارة أن الحالة الاستثنائية في حالة الظروف الغير عادية أنها تنتهي حسب ووفق الأشكال والإجراءات السابقة والتي أوجبت إعلانها في البلاد من طرف رئيس الجمهورية الذي يعتبر سلطة وحيدة في هذه الحالات، وذلك بمجرد تحقيق الأهداف الذي أوجدت من أجله وهي:

- إنتهاء الحالة الإستثنائية

- المحافظة على إستقلال الأمة

- المحافظة على المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية.²

¹ محمد على حسونة، نفس المرجع السابق، ص 128-130.

² راجع المادة 3/107 و 5/ من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

المبحث الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب وتقرير التعبئة العامة

تعتبر حالة الحرب وحالة التعبئة العامة من أخطر وأشد الحالات التي تشهدها البلاد في ظل الظروف الإستثنائية، وستعرض لها في صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب كمطلب أول، وصلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة وفق التالي:

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب أيضا من الظروف الإستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام وبالتالي مجال الضبط الإداري حيث تهز:

- مؤسسات الدولة .
 - استقلال الأمة
 - السلامة الترابية للبلاد.
 - معاهدات الدولة والتزاماتها الدولية ، كما قد تؤدي بإزالة هذه الإلتزامات الدولية من الوجود.
- فرئيس الجمهورية هو أسمى جهة في الدولة وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، لذلك يعتبر المبرر الذي منح لرئيس الجمهورية للإعلان عن حالة الحرب.

وبناء عليه تعرف حالة حرب بأنها "صراع مسلح وعداء ينشأ بين دولتين أو أكثر في نضال بوسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية ، وتحاول هنا الدولة إحراز النصر على أعدائها ثم فرض إرادتها لإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"، كما لوتم إعلان الحرب على الجزائر من دولة أجنبية وباشرت قواتها الزحف نحو التراب الجزائري أو ملابسات توحى بوقوع ذلك ، وبناء عليه فحالة الحرب تتحقق بتوافر جملة من العناصر:

- 1- وقوع إشتباك مسلح .
- 2- أن يكون طرفاه حكومتين.

3- أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.

4- أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب .

5- قيام حالة الحرب وزوال حالة السلام

والمؤسس الدستوري الجزائري حدد على أن حق الحرب مرده سلطة الدولة يتأتى تفعيله وفق شروط دقيقة، على أنه يجب التمييز بين حالة الحرب الدفاعية وحالة الحرب الهجومية فقد نص المؤسس الدستوري تماشيا مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والتي تنص إحداها عن إمتناع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة الوطنية للمشروعة للشعب الأخرى وحررتها¹.

وبما أن حالة الحرب هي حالة استثنائية يصبح رئيس الجمهورية هو الرجل الأول في الدولة تجتمع في يده جميع السلطات والمؤسسات الدستورية، وتعرقل بذلك الحياة القانونية الدولية والوطنية للدولة لأنها حالة تمس بالدرجة الأولى النظام العام، وبناء على هذا إشتراط التعديل الدستوري لسنة 2016 على رئيس الجمهورية مجموعة من الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب كرفع أول وأخرى لاحقة لحالة الحرب كرفع ثاني وهي:

الفرع الأول : الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب: هي عبارة عن مجموعة من الاستشارات يقوم بها رئيس الجمهورية، وذلك بغرض طلب رأي وإستشارة المؤسسات الدستورية في الدولة وتمثل في:

أولا/ إجتماع مجلس الوزراء: الغرض من هذا الإجتماع هو لسبب أن مجلس الوزراء قد يضم وزراء عن كافة ألوان الطيف السياسي أوعلى الأقل أغلبها، وذلك لهدف إشراكهم بطريقة غير مباشرة

¹ نعيمة برة، نفس المرجع السابق، ص87.

في قرارات تمس مصير الدولة ، كذلك موافقة مجلس الوزراء على عزم رئيس الجمهورية للإعلان عن حالة الحرب من شأنه دعم موقف الرئيس.¹

ثانيا/الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: فبحكم تشكيلته وكفاءة أعضائه
تكون مهمة هذا المجلس في هذه الحالة هو تنوير رئيس الجمهورية وتعزيز موقفه وتقديم رأيه في المجال الأمن الوطني لإعلان حالة الحرب²، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 بنصها: ".....والإستماع للمجلس الأعلى للأمن...."³ ، دون أن تكون هناك إلزامية في هذا الرأي أو التأثير على قرارات رئيس الجمهورية

ثالثا/إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان: إن هذا الشرط وجوبي لغرفتي البرلمان وهو إجراء إلزامي وذلك لأنهم معنيين مباشرة بالأوضاع الإستثنائية خاصة عند وقوع عدوان ، بحيث لا يعقل أن تغيب السلطة التشريعية وتخرج عن أخطر ظرفيهدد جميع مؤسسات الدولة وهذا بضرورة إشراك رئيسي غرفتي البرلمان في مسألة إعلان حالة الحرب.

ويترتب على ذلك فالمؤسس الدستوري لم يخول للبرلمان حق المصادقة على نص تشريعي أو ممارسة إختصاص رقابي نبعني ليس في وسع البرلمان مباشرة سلطاته التي أسندها إليه الدستور إلى حين إنتهاء حالة الحرب والعودة للعمل بالدستور، وكذلك لغرض إبلاغ المؤسسات الدستورية بقرار الإعلان عن حالة الحرب لذلك وجب على البرلمان بغرفتيه الإجتماع خاصة عند وقوع العدوان فتكتفي السلطة التشريعية بالمصادقة على قيام حالة الحرب فيلزم الدستور هذا لدراسة الوضعية

¹ هاملي محمد ، نفس المرجع أعلاه، ص121 .

² بلورغي منيرة، نفس المرجع السابق، ص267 .

³ راجع المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع السابق.

فرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قد ينتمون إلى المنتخبين، وغالبا ما تكون هاتين الشخصيتين من الأحزاب الحائزة على الأغلبية في المجلسين.¹

رابعا/ إستشارة رئيس المجلس الدستوري: لقد إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 شرط جديد لم تنص عليه الدساتير السابقة، وهو إستشارة رئيس المجلس الدستوري وذلك وفق ماجاء في نص مادته 109 ويمارس المجلس ادستوري اختصاصات نذات طبيعة إستشارية لأجل مساعة رئيس الجمهورية وتقديم النصح والمشورة في ظل الظروف الإستثنائية وهكذا يقرر بعدها الحالة وتكون هذه الإستشارة راي غير ملزم به يمكن أن يأخذه أو يتجاهله.²

خامسا/ توجيه خطاب للأمة: تعتبر مسألة توجيه خطاب للأمة أداة هامة لإعلامها بالانتقال من الوضع العادي إلى وضع غير مألوف أي الإنتقال من وضع عادي إلى وضع غير مالوف، معنى هذا الإنتقال من مرحلة النظام القانوني العادي إلى مرحلة النظام القانوني الإستثنائي وهذا يعتبر الإنتقال إلى الوضع الخطير يتحتم فيه تضيق نطاق حقوق وحریات الأفراد.

ولكن رغم الأهمية القانونية والسياسية وحتى الإعلامية لهذا الضابط الذي يعتبر أداة رقابة تكون في شكل إعلام من رئيس الجمهورية للأمة وتبرير له لإفناع المجتمع بتقييد نشاطات الفردية والجماعية لغرض توفير الأمن للجميع، ويفسر هذا بعد إجتماع البرلمان وجوبا وبالرغم من ايقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة.

ويعتبر هذا آخر إجراء يقوم به رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة لإبلاغهم بالإعلان عن حالة الحرب بطريقة علنية، ويقوم بذكر الأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات

¹ موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، نفس المرجع اعلاه، ص 73 .

² راجع المادة 3/109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

الاستثنائية الطارئة، وما نتج عن ذلك من أخطار داهمت البلاد وما سيتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الحالة لغرض الدفاع عن الوطن من طرف الشعب كذلك.¹

الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب:

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 سمح لرئيس الجمهورية إلى اللجوء إلى حالة الحرب الدفاعية فقط وليس حالة الحرب الهجومية وذلك وفقا لأحكام المادة 110 منه².

حيث يجب عليه أولا إعلان حالة حرب لغرض صد العدوان الخارجي للخطر الواقع أو على وشك الوقوع، ويترتب على إعلان هذه الحالة مجموعة من النتائج المنصوص عليها دستوريا:

- حيث بإعلان حالة حرب يوقف العمل بالدستور طيلة سريان هذه الحالة وذلك لغرض إتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة العدوان ولأن حالة الحرب شديدة الخطورة يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما في ذلك الصلاحيات التشريعية وتفرض منح ديكتاتورية للرئيس لمواجهة هذه الحالة ويتقرر لمصلحة السلطة التنفيذية تركيز سلطات الدولة في أيديها ويتم التخلي على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للتنظيم الدستوري.³

- في حالة إنتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد فترة الرئاسة وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، ويوقف العمل بجميع القوانين العادية بما فيها الإنتخابات القانون الأساسي، فمن غير المعقول أن يقع عدوان على البلاد ومنتظر إنتخاب رئيس جديد في ظرف خمسة وأربعين يوما أو ستين يوما حتى يقوم بإعلان الحرب .

¹ Benoit Janneau, Droit constitutionnel et institution politique, Dalloz ,paris ,1975 ,p248.

² راجع المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نفس المرجع السابق.

³ هاملي محمد ، نفس المرجع أعلاه، ص 122 .

- أما في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع آخر له، يصبح رئيس مجلس الأمة هو رئيس الجمهورية وتحول له جميع الصلاحيات التي تطبق في حالة الحرب حسب نفس الصلاحيات لرئيس الجمهورية
- أما في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية حالة شغور لرئيس في مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئاسة الدولة.

وكل ذلك حسب الشروط والإجراءات المبينة في حالة شغور منصب الرئاسة.¹

ويترتب على حالة الحرب، إجراءات لإنهائها، فالمؤسس الدستوري لم يتطرق إلى كيفية إنهاء حالة الحرب إلا فيما يخص معاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 111، والمعاهدات المنصوص عليها في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فرئيس الجمهورية تبعا لسلطته المطلقة يستطيع إنهاء حالة الحرب بالتوقيع على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ومعنى ذلك أن مصير الدولة وسلامة ترابها وإستقرار مؤسساتها الدستورية وإستتباب الوضع وتحقيق السلام يكون في يد صاحب السلطة السامية رئيس الجمهورية والتي منحها له الدستور كقانون أساسي في الدولة، لكن بإشتراط موافقة من البرلمان بعد أن يتم عرض الإتفاقيات على المجلس الدستوري لإبداء الراي في دستورها²، لأن حالة الحرب تمس الحرية بالدرجة الأولى، فالحرية حق طبيعي للإنسان بل هي اقدس الحقوق وأغلاها.

¹ راجع المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

² راجع المادتين 111 و149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة

هذه الحالة عرفتها التجربة الدستورية الجزائرية من خلال دساتير: 1976-1989-1996- والتعديل الدستوري 2016 .

فقد أكدت الدساتير السالفة الذكر على أن تقرير حالة التعبئة العامة هي من الصلاحيات المحصورة لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك جليا من خلال القرارات التي يتخذها وفقا وحسب تعريف تقرير حالة التعبئة العامة (فرع أول) وشروط تقرير هذه الحالة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف تقرير حالة التعبئة العامة

من بين الصلاحيات والسلطات الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري في الأوضاع الغير عادية هي حالة تقرير التعبئة العامة و يقصد بها "تسخير جميع الطاقات البشرية وكافة الوسائل المادية مع جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهيم المجهود الحربي من عتاد وأموال وأغراض وتقديمها للحكومة¹، وبالتالي يمكن مصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات وتحويلها إلى اختصاصات حربية"².

¹ بن عياش عفيف الدين، نفس المرجع السابق، ص 30 .

² أو صديق فوزي، الواني في شرح القانون الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 138 .

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تقرير حالة التعبئة العامة

لم يحدد المؤسس الدستوري الشروط الموضوعية ولكن يمكن إرجاع هذه الشروط لمواجهة الدولة لخطر شديد حالي أو متوقع خارجي أو داخلي كاحتلال جزء من أراضيها أو نشوب حرب أو ظهور بواورها، أو وجود توتر دولي يؤثر على الوضع في الدولة أو وجود تمرد أو عصيان.

أما عن تحديد المدة فقد تركت لسلطة رئيس الجمهورية، لكن المنطق يقول أنها تنتهي بإنهاء الحرب. و لقد عزز ذلك التعديل الدستوري 2016 وقد تطرق المؤسس الدستوري فيه إلى حالة التعبئة العامة من خلال المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 والتي دعم هذه السلطة في مجال الضبط الإداري لينفرد به رئيس الجمهورية وحدهم إتباعه لجملة من الشروط والإجراءات و بنص المادة في التعديل الدستوري سالف الذكر على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني."¹

حيث أن وفق هذه المادة المذكورة أعلاه تعتبر هذه الحالة الغير عادية لا تختلف من حيث إجراءاتها عن نظيراتها من الظروف الإستثنائية الأخرى لتقريرها، حيث لا يمكن الرئيس الجمهورية تقرير حالة التعبئة العامة إلا بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تتمثل في:

- 1 - تقرير رئيس الجمهورية حالة التعبئة العامة وفق صلاحياته وسلطته التقديرية للتحضير لمواجهة العدوان على السيادة الدولة الجزائرية أو إستقلالها ووحدة ترابها الوطني بإستخدام كل الوسائل المتاحة الحربية والغير حربية، وبإستعمال جميع الوسائل المادية والمالية والبشرية.
- 2 - الإعلان عن حالة التعبئة العامة في إجتماع مجلس الوزراء وذلك نظرا لأهمية وحساسية الحالة ودور المجلس الدستوري كمؤسسة وطنية دستورية غايتها الإستقرار ودراسة الأوضاع السائدة في البلاد.
- 3 - الإستماع للمجلس الأعلى للأمن بسبب أهميته كمؤسسة أمنية ودفاعية ونظرا لدرابته أكثر بالأمور الخاصة بالأمن والإستقرار الوطني.
- 4- إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا نظرا لتمثيلهم الهام للشعب وللمساهمة في تقرير المسائل المصيرية في الدولة.

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 أعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ليس لها حدود في مجال الضبط الإداري في الحالات الإستثنائية فلا يمكننا التحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات أو عن توزيع الوظائف والصلاحيات بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، نظرا لطبيعة هذه الظروف بل قد يؤدي ذلك إلى تجميد السلطتين التشريعية والقضائية، لأن رئيس الجمهورية في هذا الوضع الغير العادي يهيمن على جميع الصلاحيات خاصة في مجال الضبط الإداري ومختلف الظروف الغير عادية من حالي الطوارئ والحصار وشروطهما الموضوعية والشكلية والحالة الإستثنائية وشروطها الموضوعية والشكلية وحتى حالة الحرب التي يتحتم على رئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات سابقة لحالة الحرب وإجراءات لاحقة لحالة الحرب، والأخذ بعين الإعتبار متى يتعين عليه تقرير حالة التعبئة العامة وشروطها وإجراءاتها.

فرغم أن المؤسس الدستوري قد وضع هذه الشروط الشكلية وإلزام رئيس الجمهورية بإستشارة أو أخذ رأي المؤسسات الإستشارية مثل المجلس الأعلى للأمن أو مجلس الوزراء أو المجلس الدستوري....، لكنه ينفرد بسلطته التقديرية لإتخاذ هذه الحالات الإستثنائية بطابع عدم الإلزامية وبالمقابل إطفاء طابع المشروعية على قراراته المتخذة بتطبيق نظرية الموظف الفعلي، على أن تطون سلطاته في مجال الضبط الإداري خاضعة لرقابة القضاء بشكل أو بآخر، ومن ذلك حيث يتحتم عليه إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف الغير العادية والتي قد تمس بالنظام العام و المصلحة العامة للبلاد وأمن وإستقرار وسلامة التراب الوطني وبالتالي الحد من الحقوق والحريات الفردية والأساسية وإن لم نقل مسألة تتعلق بموت أو حياة شعب يحكمه صاحب السلطة

السامية الوحيد في الدولة والذي يقرر بمصيره ومصير الوطن، ونقول أن صلاحيات رئيس الجمهورية مطلقة في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية، لكنها ليست طليقة من قيود وضوابط وأصول في دولة القانون، لذلك يجب أن يتصرف رئيس الجمهورية لمواجهة هذا الموقف للحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة .

خاتمة

خاتمة

بعد الخوض في دراستنا لموضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، تبين لنا أن رئيس الجمهورية لا يزال يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري، والذي ساعده على هذا المكانة التي يتمتع بها والتي تتميز بالسمو والعلو في النظام السياسي الجزائري.

وهذا بسبب مساهمة هذا التعديل الدستوري في تعزيز تلك الصلاحيات بدون حدود مقيدة من جهة، ومن جهة أخرى بحكم سلطته التنظيمية، والذي ساعده أكثر هو التفوق الرئاسي الدائم لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في جميع التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر.

ويعود تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات بارزة وفقا لتنظيم قانوني يخصص طريقة توليته لهذا المنصب، حيث أبقى التعديل الدستوري على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب وهذا لتمييزه بقاعدة شعبية وطنية يأتي على إثرها على رأس السلطة ويتقدم على جميع المؤسسات في الدولة ليجسد وحدة الأمة والدولة أنه يمثل هيئة وطنية على رأس السلطة التنفيذية، على عكس البرلمان الذي يعتبر سلطة تشريعية تتكون من أفراد يمثلون هيئة محلية وهذا ما يؤدي برئيس الجمهورية بحكم ذلك الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات .

أما بخصوص سلطة الضبط الإداري وباعتبارها من النشاطات الإدارية الهامة والحساسة، فلقد رأينا أن الضبط الإداري له عدة مفاهيم وأنواع وخصائص تميزه عن الأنظمة القانونية المتشابهة له، بالإضافة إلى أن الدولة تستعمله لغرض الحفاظ على النظام العام كهدف عام بعناصره الفرعية من أمن عام وصحة وسكينة عامة وآداب عامة وأخلاق، ليتطور مفهومه وفق الزمان والمكان، حيث أصبح يمتد إلى أغراض ثقافية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية... وغيرها، ليرتبط كذلك حسب طبيعة نظام الحكم اشتراكي أو رئاسي أو رأسمالي،... الخ.

مع التماسنا أن استعمال مجال الضبط الإداري وتطبيقه يكون عن طريق وسائل تنظيمية التي يجب أن تكون في إطار مبدأ المشروعية والحقوق والحريات الأساسية والفردية، على اعتبار أن جوهر دراستنا كان يدور حول سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي تركيزا على سلطات الضبط

الإداري لرئيس الجمهورية، والذي أعطى له المؤسس الدستوري على مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة صلاحيات واسعة بحكم سلطته التنظيمية سواء في الظروف العادية أو الظروف الغير عادية، ودعمه في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال أول إجراء يقوم بها على رأس العهدة الرئاسية وهي اليمين الدستورية وفقا للمادة 90 منه، و قسمه على حماية روح المواطن وممتلكاته وحرية إختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، والحفاظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وبعث الإستقرار الأمني.

إن مبدأ الفصل بين السلطات و مجال ازدواجية السلطة التنفيذية أصبحت مجرد آليات بحبر على ورق، حيث نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قام بتعزيز وتوحيد جميع السلطات في مجال الضبط الإداري بيد رئيس الجمهورية بشكل أو بآخر، بداية من خلال الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في الحالات العادية من حيث أن له خاصية الإنفراد بإدارة السلطة التنفيذية، سواء داخل الجهاز التنفيذي من حيث أن المؤسس الدستوري قلص من صلاحيات الوزير الأول بل أصبحت مجرد مهام شكلية، كما أن رئيس الجمهورية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويبيده صلاحية التعيين في أهم المناصب الموجودة في الدولة وكل الوظائف العليا المدنية والعسكرية، بما في ذلك له سلطة تعيين الوزير الأول والطاقم الحكومي و صلاحية عزلهم بموجب السلطة التنظيمية الغير محددة له، كما أنه يجسد الاحتكار التام للمجال الخارجي من خلال إبرام المعاهدات الدولية والمصادق عليها، وتعيين المبعوثين الدبلوماسيين والسفراء وإنهاء مهامهم وغيرها من الإختصاصات الدولية الأخرى

وقد أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية جانب الصلاحيات التشريعية، فإنه يعتبر الرئيس الفعلي لسلطة التشريع لتمتعه بسلطات واسعة في مجال التشريع، و كان الهدف من ذلك الإبقاء على سيطرة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية، وقد أبقى هذا التعديل على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مما يجعله مشرعا أصيلا في مواجهة البرلمان في حالة شغوره، يضيف إلى ذلك أنه مازال يتمتع بصلاحيات إدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون، فهو وحده من يحق له الاعتراض على القوانين وإعادة قراءتها مرة ثانية من طرف البرلمان كما أنه بذلك

خاتمة

يتدخل في العملية التشريعية للقوانين ، زيادة على ذلك يسعى للتأثير على السلطة التشريعية بإستعمال هذه الأوراق الراجعة ،ومن جهة أخرى رئيس الجمهورية يتحكم في رقابة دستورية القوانين من خلال استئنائه بصلاحيته الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري بصورة انفرادية مطلقة ،وله امتياز إدخال القانون حيز التنفيذ بإجرائي الإصدار والنشر، كما يمكن له أن يتخطى البرلمان وذلك بسلطة اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي لأنه يعتبر حق شخصي له وهذا بسبب الإتصال المباشر مع الشعب، وأكثر من هذا فرئيس الجمهورية له صلاحية إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني

وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها دون ضوابط دستورية ،وهذا يعتبر من أشد أنواع الأسلحة التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعملها ضد البرلمان.

أما فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية فتظهر من خلال علاقته مع السلطة القضائية فعلى الرغم من نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 156 على استقلالية هذه السلطة ، وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالها، إلا أنه يعتبر أمر غير واقعي لأن هناك أدوات دستورية يمكن لرئيس الجمهورية من خلالها الإشتراك في صلاحيات السلطة القضائية، والغرض من ذلك هو السيطرة على هذه السلطة، ويظهر ذلك جليا من خلال ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء وتعيين جزء من أعضائه وإن لم نقل الأغلبية، إضافة إلى ذلك تعيينه للقضاة كما له سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، حيث يفسر هذا ضعف السلطات الثلاث أمام رئيس الجمهورية بحجة ضبط النظام العام .

أما عند الحديث عن صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف الغير عادية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أبقى هذا الأخير على إنفراد رئيس الجمهورية بالسلطة واستئنائه بجميع الظروف الاستثنائية، حيث ينتفي مبدأ المشروعية وإطفاء جانب الشرعية في أعماله وتبقى نظرية الموظف الفعلي، حيث يصبح مبدأ الفصل بين السلطات منتفي تماما وتصبح السلطات الثلاث في يد رئيس الجمهورية، فقد عززت صلاحياته من خلال توسع سلطات رئيس الجمهورية إلى أن تصبح مطلقة سواء في حالي الحصار والطوارئ، أو الحالة الإستثنائية أوحالة الحرب وحالة التعبئة العامة وتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لتمتعه بحرية إعلان هذه الحالات بعد

خاتمة

مروره على تطبيق شروط موضوعية وشكلية، لكن يتميز في هذه الحالات أنه غير ملزم بأخذ أي رأي من أصحاب الإختصاص في الإستشارة أو الإستماع من خلال الإجتماعات المقررة، فيتخذ كل القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظروف وقد تصل إلى حد المساس بحقوق وحریات الأفراد بحجة الضبط الإداري والحفاظ على النظام العام، وكما حدد إنتهاء مهام رئيس الجمهورية وشغور منصب الرئاسة في الحالات العادية فقد نظم التعديل الدستوري 2016 هذا في الحالات الغير عادية بإتباع إجراءات قانونية معينة.

إضافة إلى ما سبق فإن التعديل الدستوري لسنة 2016، أعطى ضخامة و ثقل وزن جميع الصلاحيات في مجال الضبط الإداري، وهذا ما زاد تعزيز وتوسيع لصلاحياته المطلقة كما رأينا سابقا، وجعله هو الرجل الوحيد صاحب السلطة الفعلية في النظام السياسي الجزائري وهو الذي يتميز بصلاحيات غير محدودة في الدولة وقد يمس بذلك حقوق وحریات فردية ، بسبب استحواده بموجب إمتيازات السلطة على صلاحيات هذه المؤسسات والذي قد يؤدي إلى سوء إستغلال السلطة والتعسف في إستعمالها والذي قد يؤدي إلى إنتشار الفساد في البلاد بحجة الحفاظ على النظام العام والذي أحيانا قد يقيد الحقوق الفردية والحریات العامة .

وبناء على هذه الدراسة تم توضيح نقطة هامة وهي التي تفسر لنا أن ليس هناك حدود لصلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري ،وقد تم الخروج بمجموعة من النتائج هامة تمس الدولة ومؤسساتها، سنحاول بهذا تقديم بعض الإقتراحات التي نرجو من المؤسس الدستوري تداركها في التعديلات اللاحقة وتمثل فيما يلي:

1- إستحداث منصب نائب رئيس الجمهورية ،في حالة محاكمته أو اي مانع لممارسة السلطة لتجنب الفراغات القانونية .

2- ضرورة إصدار القانون العضوي المتعلق بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وذلك من أجل تجسيد مسؤوليته الجنائية الحقيقية.

3- التفعيل الهادف للرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري المركزي ،حينما يقوم استعمال وسائل الضبط التي تمس الحقوق والحريات الفردية سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية، وتقديم ضمانات قانونية وقضائية في ممارسة تلك الحقوق والحريات الفردية لمواجهة إستغلال سلطة الضبط الإداري ،وذلك بفتح أبواب التقاضي سواء في الظروف العادية أوغير العادية.

4- ضرورة مجارة المشرع وإستعمال المرونة في تشريع القوانين لان لسبب تغير الضبط الإداري وفقا للزمان والمكان المعين .

5- توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية عن طريق إقرار الإزدواجية الحقيقية على مستوى السلطة التنفيذية من خلال إعطاء الصلاحيات الفعلية للوزير الأول ورفع الطابع الشكلي لمنصب وزير أول.

6- تعيين أعضاء الحكومة من طرف الوزير الأول بما أنه هو الذي يتأسس الحكومة في الدولة لتكون وسيلة تدعيم في مواجهة أعضاء الحكومة عند إتخاذ إجراءات وصلاحيات وقرارات - معينة في مجال الضبط الإداري أو في مجالات أخرى من النشاطات الإدارية لأنه عندما نتحدث عن مخطط عمل الحكومة أو غيرها نخص بذكر حكومة الوزير الأول وليس حكومة رئيس الجمهورية

7- التخفيف من المركزية في حالات معينة من جهة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية

8- تحديد شروط جوهرية وضوابط هامة لتقييد وتقليص الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية وضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يتحقق بالتخفيف من صلاحيات رئيس الجمهورية ، إضافة قيود على ممارسة سلطة التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية مع الشروط التي حددت سابقا - ضرورة ذكر المؤسس الدستوري عن أسباب اعتراض رئيس الجمهورية على القانون عند ممارسته لطلب إجراء مداولة ثانية.

9- إشتراط قيد الضرورة بالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني حتى لا يتعسف في ممارسته لهذه السلطة والتي تعد من الإختصاصات والصلاحيات التشريعية الخطيرة لرئيس

الجمهورية على البرلمان لان نتيجتها خطيرة على سير وتيرة البرلمان والعمل على التقدم وعدم الدخول في حلقة مفرغة بسبب إنهاء الفترة التشريعية قبل أوانها

10- ضرورة إستقلالية السلطة القضائية من خلال الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الإطار، للحفاظ على استمرارية الدولة، من خلال استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وتعيين رئيس المجلس من بين سلك القضاة، ووضع تشكيلة فقط من القضاة لهذا المجلس لغرض تأدية مهامهم بأحسن وجه دون تأثير من السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية.

11- التخفيض من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية لمساسها بالحقوق والحريات الفردية، ضرورة إنشاء خلية أزمة في ظل الظروف الإستثنائية للخروج من هذه الحالات بأقل خسائر لأنها تمس بمبدأ المشروعية.

12- تفعيل الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري للحد من الإستعمال التعسفي لصلاحياته، وذلك من خلال إقرار إمكانية التدخل التلقائي للمجلس الدستوري لإخراجه من الجمود والركود .

13 - تفعيل الرقابة الشعبية على أعمال رئيس الجمهورية لأنها ذات مبادئ غير الموجودة في الرقابة السياسية والبرلمانية والقضائية

14- ضرورة تفعيل التوعية الوطنية فيما يخص الدفع بعدم دستورية القوانين وتوسيعها بين المواطنين لغرض عدم هدر الحقوق والحريات الفردية.

وفي الأخير نأمل من المؤسس الدستوري إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري بما يحقق التوازن داخل السلطة التنفيذية من جهة، وبينها وبين السلطتين التشريعية والقضائية من جهة أخرى مع مراعاة كيفية إستعمال رئيس الجمهورية للصلاحيات المقررة له في الحالات العادية وغير العادية لتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية، فمما ذكر في هذه

خاتمة

المذكورة إلا قليل لأنه موضوع يحتاج إلى كثير من البحث والدراسة مما يستدعي ترك المجال مفتوح أمام باحثين آخرين لمعالجة هذا الموضوع.

تمت بعون الله

قائمة المصادر والمراجع

I . المصادر:

- النصوص القانونية

1/ الدساتير

1. دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، لسنة 1963
2. دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1976 (ملغى) .
3. دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر في 1 مارس 1989 (ملغى)
4. دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بالتعديل الدستوري لسنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

2. الإتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادر في 14 أكتوبر 1987

3. النصوص التشريعية

أ. القوانين العضوية

1. القانون رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، صادر في 25 أوت 2016

2. قانون 05/85 المعدل والمتمم المؤرخ في 16/02/1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
3. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .
4. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
5. القانون رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وعلاقة وظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
6. القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي موجه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281-67، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 17-06-1998.
7. قانون 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق بإستعادة الوثام المدني
8. القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم ونقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، بتاريخ 02-07-2008 .

4/ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، والمتضمن إعلان حالة طوارئ، المتمم، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، والمتضمن حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991
3. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.
4. المرسوم الرئاسي رقم 21-16 المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري
5. المرسوم الرئاسي رقم 17-242، المؤرخ في 15 أوت 2017، المتضمن تعيين الوزير الأول.

6. المرسوم الرئاسي رقم 19-370، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين الوزير الأول.
7. المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 أوت 2005، المتعلق بالمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 15 أوت 2005
8. المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22-08-2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو.

5. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، الجريدة الرسمية العدد 15، الجزائر

6/ الأنظمة الداخلية

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 26، مؤرخ في 11 مايو 2016
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42، مؤرخ في 30 يونيو 2019

II . المراجع باللغة العربية

أولا :الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، الجزء 03، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. أنطوان أسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان، 2008.
3. أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 .
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986.

5. أسامة محمد بحر، حدود سلطات الضبط الإداري في حالات الطوارئ ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2017 .
6. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
8. بوالشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
9. بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
10. بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الاداري ، دار ربحانة للنشر ، الجزائر ، 1998
11. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. بوضياف عمار، مدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 04، الجزائر، 2014.
13. بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
14. بوعلي سعيد وآخرون، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، طبعة 02 ، دار بلقيس للنشر، 2016.
15. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دراسة ومقارنة، تاريخية، قانونية ، سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
16. بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة ، فقها، تشريعا، الطبعة 05، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
17. بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
18. بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19. خالد خليل الظاهر القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1997.
20. خرباشي عقيلة،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.
21. جتو إسماعيل مجيد، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاکمته، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2008، الإسكندرية.
22. راجحي أحسن،الوسيط في القانون الدستوري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر.
23. سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري،الكتاب الثالث،الطبعة العاشرة،دار الفكر العربي،القاهرة .
24. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1982 .
25. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ، القاهرة ،مصر، 2006.
26. عز الدين بغداددي،الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري،طبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة،2009.
27. عشي علاء الدين ، مدخل القانون الاداري ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2012.
28. عوابدي عمار،القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990.
29. لباد ناصر،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الأولى، مطبعة حسناوي،سطيف ،الجزائر،2006
- قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
30. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2007.
31. طعمة الجرف ، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم و النشاط السلطات الإدارية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1978 .

32. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
33. محمد علي حسونة، الضبط الإداري و أثره في الحريات العامة دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014 .
34. مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005 .
35. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
36. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، جمهورية العراق، 1996.
37. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012 .
38. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
39. مدحت أحمد محمد يوسف غنایم، الديمقراطية في إختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014.
40. صبيح بشير مسكوني ، مبادئ القانون الإداري الليبي ، دراسة مقارنة الشركات العامة للنشر و التوزيع و الإعلان ، ليبيا ، 1978 .
41. ياسين بن بريح، الضبط الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ،الإسكندرية، 2014.

42. ناصر جابي وآخرون، الإنتخابات الرئاسية الجزائرية (أفريل 2014) والأسئلة الحرجة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

43. هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1 / الرسائل الجامعية

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. بوبشير محمد أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
4. ظريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حمين دباغين، سطيف، 2016.
5. سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص - ص 302، 3003.
6. شريط أمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991.
7. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

8. مزياني حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر، بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016..

2/المذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجستير

1. أحمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق تلمسان، 2008، غير منشورة.
2. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثرها على نظام السياسي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون عام، كلية بسكرة، 2014.
3. بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
4. خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
5. داودي عادل، السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001.
6. ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001.
7. سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
8. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون سنة مناقشة

9. عبد المءءء ءنءم عءشان المءئرء سلءاء الضبء الإءارء وءءبءقائها فء ءولة الكوءء ، ، رسالة ماعسئر ، قسم القانون العام ، كلية الءقوء ، ءامعة الشرق الأوسط 2011 .
10. رباعء مصءفء، صلاءاء ءءر لرئءء ءمهورءة فء ظل ءسءور 1996 ، مءءرة لئبل شهاءة الماعسئر فء الءقوء، فرع القانون العام، ءامعة منءورء، قسنءنة، 2004.
11. كءوان قءءم، السلءة الءنفءءة فء الءءءل ءلءورءء ءءزائء لسنة 2008 مءءرة لئبل شهاءة الماعسئر فء القانون ، كلية الءقوء، ءامعة ءءزائء، 2012.
12. مكناش نرءمان، السلءة الءنفءءة فء بعض ءءول المءارءة، ءءزائء، المءرب، ءونس، مءءرة لئبل شهاءة الماعسئر فء القانون العام، كلية الءقوء، ءامعة ءءزائء، 2015.

ب. مءءراء الماسئر:

1. آءء صالح إلءاس، عن إءءواءءة السلءة الءنفءءة على ضوء ءسءور 1996، مءءرة ءءر ءلبل شهاءة ماسئر فرع قانون عام ، ءامعة عبد الرءمان مءرة، بءاءة، 2015.
2. أءربان وسءم، زاءءء سهام، المءرء القانونء لرئءء ءمهورءة على ضوء ءسءور 1996، مءءرة لئبل شهاءة الماسئر فرع قانون عام، ءامعة عبد الرءمان مءرة، بءاءة، 2015 .
3. بشءرء سهءر، ءءرء هءءرة، نءام إنءءاب رءءء ءمهورءة فء ظل الءءءل ءلءورءء لسنة 2016، مءءرة لئبل شهاءة ماسئر أكاءءمء، ءءص ءولة ومؤسساء عمومءة، كلية الءقوء والعلوم السءاسءة، ءامعة محمد بوضفاء، المسئلة 2016.
4. بورءاء على، بوءاءة نءءب، مءءأ الفصل بءن السلءاء فء ضوء ءسءور 1996 مءءرة ءءر لئبل شهاءة ماسئر فرع قانون عام، ءامعة عبد الرءمان مءرة ، بءاءة، 2013.
5. نءءمة برة، مكائة رءءء ءمهورءة فء النءام السءاسء ءءزائء، مءءرة مكملة لمءءضفاء نبل شهاءة الماسئر فء الءقوء ءءص ءولة والمؤسساء العمومءة، ءامعة محمد بوضفاء، المسئلة، 2015.
6. ماضء سفءان، سلءة رءءء ءمهورءة فء الءشرءع بأوامر وإءساع مءال اءءصاءاءه الءشرءعة، مءءرة لئبل شهاءة ماسئر فء القانون العام، ءامعة أبو بكر بلقاءءء، ءلمسان، 2016.

7. موهون روميلة ،يوسف خوجة ليديّة،مكّانة رئيس الجمهوريّة في ظلّ التعديل الدستوري 2016 ،مذكّرة لنيل شهادة الماسّتر في الحقوق فرع قانون عام،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017.
8. شية حسين،شرشاري فاروق،التشريع بأوامر ،سلطة تشريعية موازية،مذكّرة لنيل شهادة الماسّتر في الحقوق،شعبة القانون العام، ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013
9. كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماسّتر في العلوم القانونية تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2015.
10. مصطفىاوي كمال،مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة ماسّتر في القانون،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2015 .

ثالثا :المقالات:

1. العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، ع 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2005.
2. بودهان موسى،الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري،مجلة النائب،العدد02،المجلس الشعبي الوطني الجزائري،.2003.
3. بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، .2018.
4. خلاف فاتح،شبري عزيزة،سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري2016 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد02،جامعة محمد صديق بن يحي جيجل،.2016.
5. خلوفي خدوجة،التشريع عن طريق الأوامر في ظلّ التعديل الدستوري لسنة2016 ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد06 ،جامعة البويرة،2016.
6. عبد اللاوي زينب،مكّانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل لسنة2008،مجلة الباحث الأكاديمية،العدد06 ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015.

7. يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2016، 14.

رابعاً: الوثائق الإلكترونية

1. موقع إلكتروني في صفحة w.w.w Elnahar.online.com تعديلات قانون الانتخابات لسنة 2019 أحكام خاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية شوهده يوم 2020/03/02 على ساعة 14:00

2. حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ص مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.google chrome.com شوهده يوم 24 فيفري 2020 على الساعة 15:00

3. عكنوش نور الصباح، البرلمان والتنمية في الجزائر.... أي مستقبل، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ- biskra.dz، تاريخ المطالعة: 2020/02/24.

خامساً: المصادر الإخبارية

1. القناة الوطنية الأولى، التلفزة الجزائرية، نشرة أخبار الثامنة 20:00، شوهده بتاريخ 2020/06/03 على الساعة 20:10 .

2. القناة الأولى، للتلفزة الوطنية الجزائرية، نشرة أخبار الثامنة (20:00)، شوهده بتاريخ 02 جانفي 2020 على الساعة 20:05.

- 1.A.mahio, Cour d'institution administrative, 2éme édition ,opus , Alger ,1979.
2. A.DE LAUBADERE ,traité de droit administratif .Ti ,9EME édition , par J.-C. v Veneziano et YV ES CAUDEMET .L.G.D.J , Paris,1984.
- 3.A.DE LAUBADERE et autre. Ouvrage précédemment .cite.no.
- 4.Benoit Janneau, Droit constitutionnel et institution politique, Dalloz,paris,1975.
- 5.Montesquieu Charles-luis L esprit des Lois 11748 Livre, xi, chapitre18, Librairie la rousse, , paris ,1971.
- 6.Rachid zouaimia et marie Christine rognant, droit administratif ,Berti éditions ,2009.
7. Parice Gelard , Jacques Meunier ,Institutions Politiques Et Driot Constitutionnel, MONTCHRESTIEN, 3 eme Edi , Paris,1999.
- 8.Riveron (j) , droit administrative , paris, Dalloz,9éme édition ,1988.
- 9.Yelle chaouchi,liberte de communication et ordre public,R.A.S.J,N I ,1998.
- 10.Yefsah Abdelkader ,la question du pouvoir en Algérie,O.P.U,alger, 1990.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	البسملة
	شكر وعرافان
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول: إتساع صلاحيات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية في الحالات العادية	
10	المبحث الأول: الإنفراد بإدارة السلطة التنفيذية
12	المطلب الأول: في المجال الداخلي
12	الفرع الأول : رئاسة مجلس الوزراء
13	الفرع الثاني: سلطة التعيين وإنهاء المهام
13	أولا : تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه
15	ثانيا: تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم
16	الفرع الثالث: توسيع الصلاحيات في تعيينات أخرى على مستوى أجهزة الدولة
17	الفرع الرابع: السلطة التنظيمية غير المحددة لرئيس الجمهورية
20	الفرع الخامس: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال العسكري
21	المطلب الثاني: في المجال الخارجي
22	الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي
22	الفرع الثاني: احتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية
24	المبحث الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية
21	المطلب الأول: التدخل في العملية التشريعية
25	الفرع الأول . بقاء الإنفراد بسلطة التشريع بأوامر
28	الفرع الثاني . حق إقتراح القوانين
29	الفرع الثالث . سلطة طلب إجراء مداولة ثانية للقانون المصادق عليه

30	الفرع الرابع . بقاء سلطة الإنفراد بصلاحيه الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري
33	الفرع الخامس: التحكم في سلطة إصدار ونشر القوانين
34	الفرع السادس : حق اللجوء إلى إرادة الشعب
37	المطلب الثاني:الآليات المقررة للتأثير على السلطة التشريعية
37	الفرع الأول . التعيين على مستوى مجلس الأمة
38	الفرع الثاني . دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية
39	الفرع الثالث . حق توجيه خطاب إلى البرلمان
40	الفرع الرابع. الإمتياز الدستوري للحل الرئاسي
42	المبحث الثالث:الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية
44	المطلب الأول:رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
45	المطلب الثاني :إصدار حق العفو وتخفيض العقوبات وإستبدالها
46	المطلب الثالث: سلطة تعيين القضاة
48	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني إنفراد رئيس الجمهورية بسلطات الضبط الإداري في الحالات الغيرعادية	
52	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالي الطوارئ والحصار
55	المطلب الأول:الشروط الموضوعية
55	الفرع الأول: شرط الضرورة الملحة
56	الفرع الثاني:تحديد المدة
57	المطلب الثاني:الشروط الشكلية
57	الفرع الأول :اجتماع المجلس الأعلى للأمن
58	الفرع الثاني: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان
59	الفرع الثالث: استشارة الوزير الأول
59	الفرع الرابع: استشارة رئيس المجلس الدستوري
60	المبحث الثاني :صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية

63	المطلب الأول: الشروط الموضوعية
63	الفرع الأول: وجود خطر داهم
64	الفرع الثاني . انعكاس الخطر الداهم على الدولة
64	المطلب الثاني :الشروط الشكلية
64	الفرع الأول . إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان
65	الفرع الثاني . استشارة رئيس المجلس الدستوري
65	الفرع الثالث . الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإلى مجلس الوزراء
68	المبحث الثالث:صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب وتقرير التعبئة العامة
68	المطلب الأول:صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب
69	الفرع الأول : الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب
69	أولا/ إجتماع مجلس الوزراء
70	ثانيا/الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن
70	ثالثا/إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان
71	رابعا/ إستشارة رئيس المجلس الدستوري
71	خامسا/ توجيه خطاب للأمة
72	الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب
74	المطلب الثاني:صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير حالة التعبئة العامة
74	الفرع الأول:تعريف تقرير حالة التعبئة العامة
75	الفرع الثاني : شروط وإجراءات تقرير حالة التعبئة العامة
77	خلاصة الفصل الثاني
80	خاتمة
88	قائمة المراجع
101	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص المذكرة:

من خلال دراسة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 توضح لنا أن رئيس الجمهورية يعتبر أقوى مؤسسة دستورية تعلو باقي السلطات الأخرى في الدولة، ، فبحكم سلطته التنظيمية الغير محددة له إتساع في مجال صلاحيات الضبط الإداري والذي يعتبر هذا الأخير سلطة هامة في يد رئيس الجمهورية لتميزها بوسائل قد تلمس الحقوق والحريات الفردية ،سواء أكانت هذه الصلاحيات في الحالات العادية من خلال إنفراده بإدارة السلطة التنفيذية والصلاحيات التشريعية،وكذا الحال بالنسبة للسلطة القضائية وتأثيره على تشكيل وعمل الجهاز القضائي ،أو في تقريره للحالات الغير عادية لغرض المحافظة على النظام العام والتي له إنفراد بالصلاحيات فيها ،و تعزيزه السلطات الواسعة المستمدة من هذا التعديل الدستوري في مجال الضبط الإداري .

Summary

By studying the provisions of the constitutional amendment for the year 2016, it is clear to us that the President of the Republic is the most powerful constitutional institution over the rest of the other authorities in the state, by virtue of his unspecified organizational authority he has a breadth in the field of administrative control powers What is considered the latter is an important authority in the hands of the President of the Republic to distinguish it by means that may affect individual rights and freedoms, whether these powers are in ordinary cases through his unilateral administration of the executive authority and legislative powers, as well as the case with regard to the judicial authority and its impact on the formation and work of the judicial system, or in his report of other cases Ordinary for the purpose of preserving the public order and in which it has unilateral powers, and despite the strengthening of these broad powers deriving from this constitutional amendment in the field of administrative control.